وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الطب الشرعي ودوره في إثبات جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء

إعداد الطالبتين:

دنيا زاد بن عروس

سمية حجيات

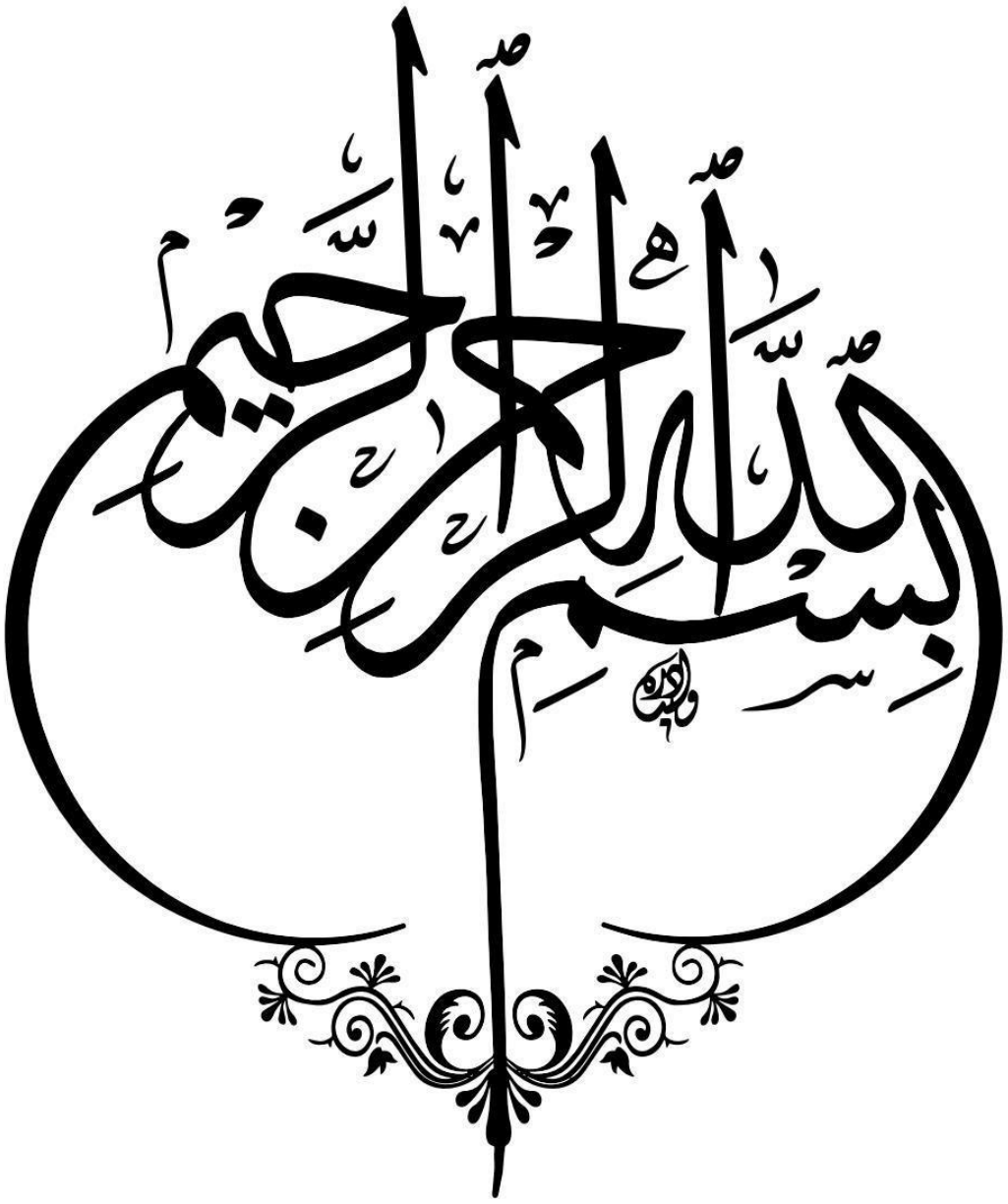
إشراف الأستاذ:

أ. د. موسى بن تغري

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د/ ميسوم بوصوار	جامعة المدية	رئيسا
أ.د/ موسى بن تغري	جامعة المدية	مشرفا
أ.د/ عبد الحميد عزوز	جامعة المدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى: {وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ } سورة لقمان

الأية 12

أول شكر لله سبحانه وتعالى على ما أسبغه علينا من نعم، وعلى تيسير السبيل، فله الحمد والشكر في كل وقت وحين.

نتقدم بالشكر الخالص للمشرف الدكتور "بن تغري موسى" على رحابة صدره و الذي أفادنا بنصائحه وتوجيهاته القيمة طوال مراحل إنجاز مذكرتنا، نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء، كما لايفوتنا أيضا أن نشكر كل من الأساتذة المناقشين على قبول مناقشة مذكرة تخرجنا وإلى كل أساتذة الحقوق والعلوم الساسية كل باسمه ومقامه وأساتذة القانون الجنائي خاصة على ماقدموه لنا خلال مشوارنا الدراسي.

مع كل الشكر والتقدير إلى الطبيب الشرعي " محمد زرور" رئيس مصلحة الطب الشرعي بمستشفى محمد بوضياف بولاية المدية الذي ساعدنا بتقديم معلومات قيمة في بحثنا، وإلى كل من أمناء المكتبة بمحكمة ومجلس قضاء المدية لمساعدتهم لنا في الحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا العمل.

والشكر موصول للطبيبة أحلام يحياوي على وقتها التي منحته لنا لإفادتنا بالقدر الكافي من المعلومات.

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله ...

فالحمد لله عند البدء وعند الختام...

فاللهم لا تجعله آخر عهدي من العلم و اجعلها خير بداية لطريق أعظم...

أهدي هذا الجهد إلى

من قال فيهما الله تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ **سورة الإسراء الآية 23**

من حبهم يعلو فوق كل حب، إلى من أناروا لي طريق العلم وساندوني ووفروا لي سبل السعادة والنجاح...

والدي العزيز حفظه الله ...من أحمل إسمه بكل فخر، والذي كلله الله بالهيبة و الوقار، طاب بك العمر وطبت لي عمرا.

إلى أمي الغالية أدامها الله... ومن جعل الجنة تحت أقدامها، قدوتي الأولى التي أحاطتني بحنانها، وسهلت لي الشدائد بدعائها، حرصا على تعليمي بصبرها وتضحياتها.

إلى إخوتي... من شددت عضدي بهم .

وأخيرا من قال أنا لها "نالها" وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

دنيازاد

إهداء

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ سورة يونس الآية 10

الحمد لله شكرا وحبا وإمتنانا على البدىء والختام

إنتهت رحلة سنين عمري وها أنا أقف اليوم على عتبة تخرجي في كلية الحقوق والعلوم السياسية التي كانت حلم طفولتي وأصبحت واقعي ومستقبلي .

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي :

إلى من زين إسمي بأجمل الألقاب إلى من غرس في نفسي مكارم الأخلاق وأعطاني بلا مقابل ،والدي العزيز.

إلى بسمة حياتي إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، العظيمة أمي متعها بالصحة والعافية.

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا لي خير معين، مصدر قوتي وعزي ...إخوتي وأخواتي .

إلى من شجعتني على المثابرة وآمنت بقدراتي وكانت لي خير سند في الحياة أختي التي لم تلدها أمي صديقتي أحلام يحياوي .

إلى أصدقاء درب الدراسة ،ورفقاء هذا التخصص زملائي وزميلاتي كل بإسمه وعظيم مقامه.

إلى من خصه الله بعلمه ورفعه درجات بطلبه وخير من منحتني الجامعة داعمي الأول في مشواري قدوتي أخي الأستاذ بن عيسى سمير .

إليكم أهدي ثمرة نجاحي المتواضع.

سمية

قائمة المختصرات :

ق.ع .ج.....	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.....	قانون الإجراءات الجزائية
م.....	مجلد
ع.....	العدد
ط.....	الطبعة
ص.....	الصفحة

مقدمة

مقدمة:

تعد الجرائم الأخلاقية من أخطر الجرائم التي تمس جسد ونفسية الضحية، وترتبط بأفعال مشينة مجرمة قانونا ومستهجنة أخلاقا، وما كان تدخل المشرع الجزائري من أجل ضبط الجرائم المتمثلة في جريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء وتشديد العقوبة على مرتكبيها، إلا محاولة منه لإنصاف ضحايا الوقائع المادية، لذا حُصرت الدراسة في إستعراض بعض القوانين لدول عربية وغربية فإن ذلك يكون على سبيل الإستئناس والإستدلال وليس على سبيل المقارنة بينهما، غير أن البحث في أدلة إثبات هذه الجرائم يتطلب تدخل جهاز طبي، يتمثل في الطبيب الشرعي والذي يستطيع من خلاله معرفة الإمكانيات المتاحة له، وتنوير أجهزة العدالة تنويرا سليما فيما يتعلق بمقاربة إعتماد الأدلة المقدمة بشأن الجريمة أو نفيها،وهو تدخل تقني من طرف الطبيب الشرعي والذي يعتبر مساعدا فعالا في الوصول إلى الحقيقة وإلى إقتناع القضاة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في محاولة إبراز جميع الإعتداءات المجرمة الواقعة على الآداب العامة التي تضمنها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات ، كما تكمن الأهمية في رسم معالم تدخل الطب الشرعي في إثبات الجريمتين، وهي ذات أهمية عملية في الحقيقة، تساهم في مساعدة القضاة للوصول إلى قناعة حقيقية بشأن إرتكاب الجريمة أو نفيها، حيث يمكن للطبيب الشرعي تأكيد أو نفي وقوع الإعتداء الجنسي وتحديد نوعه ومدى شدته، وكيفية تحديد وقوع الإعتداء من خلال الفحص الطبي للمجني عليه من خلال تحليل الحمض النووي DNA،وجمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة ومن جسد المجني عليه (السوائل البيولوجية، آثار الإصابات، الأدلة البيئية)، وكذا في المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى التقيد بالضوابط الطبية وأخلاقيات المهنة من جهة، والتقيد الصارم بالتسخيرة الموجهة إليه قضاءا من جهة أخرى.

تعددت أسباب إختيار هذا الموضوع، فمنها الذاتية والمتمثلة في إهتمامنا بمجال الطب الشرعي كونه يعد من الركائز التي يستعين بها الجهاز القضائي في الوصول إلى الحقيقة، أما من الناحية الموضوعية طبيعة الدراسة تتطلب كون المواضيع المقترحة في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إنتشار ظاهرة الجرائم اللاأخلاقية بكثرة في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري كونه محافظا، صعوبة ضبط وإثبات جرائم الإعتداءات الجنسية وهذا راجع لسريتها، حيث تعد جرائم هتك العرض من الجرائم الخطيرة على المجتمع لاترجع خطورتها سلبا على المجني فحسب وإنما تنعكس على المجتمع والرأي العام ككل.

يَكمن السعي وراء هذه الدراسة في محاولة الوصول إلى عدة أهداف أهمها، تحديد الأفعال التي تعد إعتداء على الجانب الأخلاقي والحرية الجنسية للأشخاص، والتعرف على جرائم هتك العرض و الفعل المخل بالحياء ،أركانهما والعقوبات التي سنها المشرع الجزائري لهما، وإستقراء أهم النصوص القانونية المعدلة والجديدة لقانون العقوبات الجزائري، الإطلاع على الأمور الفنية والوسائل المستخدمة من قبل الطبيب الشرعي للكشف عن مثل هذه الجرائم، إبراز أهمية الطبيب الشرعي في إثبات هذه الأخيرة لتقديم الدلائل والبراهين التي تساعد جهاز العدالة للفصل في هذه القضايا.

لا يخلو كل بحث علمي من العقبات والصعوبات التي قد تواجه في إعداده، حيث إعترضتنا مجموعة من الصعوبات في هذه الدراسة من بينها ندرة المراجع المتعلقة بموضوع إثبات جرائم العرض والمراجع المتعلقة أيضا بالأمور الفنية الخاصة بالطب الشرعي، قلة الدراسات السابقة لهذا الموضوع كونه موضوع مستحدث، صعوبة الحصول على إجتهادات قضائية رغم محاولاتنا للعديد من الجهات، كونها من الجرائم السرية التي تمس بشرف وإعتبار الأشخاص، بعد المسافات بين المؤسسات من أجل تزويد موضوعنا بالمراجع والمعلومات الكافية.

ولقد تم الإعتماد على بعض الدراسات السابقة من مراجع تضمنت أهمها جرائم العرض في قانون العقوبات الجزائري للدكتور أحسن بوسقيعة و الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري للأستاذ عبد العزيز سعد، والبعض الآخر تضمن الطب الشرعي في إثبات الجريمة ، بالنسبة إلى الدراسات السابقة للمذكرات تضمنت أهمها لمذكرة بكاي إيمان المُعَنْوَنَة ب جرائم الاغتصاب والفعل المخل بالحياء في التشريع الجزائري والمقارن لتخصص قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة 2021/2020 ، حيث تضمن هذا البحث دراسة شاملة من الناحية العملية للطبيب الشرعي والقانونية للجريمتين.

على أساس هذه المعطيات تُطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم تدخل تقرير الطبيب الشرعي في إثبات جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتُمد على المنهج المنهج الوصفي لإعطاء فكرة عن هذا الموضوع و جزئياته، والمنهج الاستدلالي حيث استدل البحث على مواد قانونية من قانون العقوبات الجزائري وتضمن أيضا جزء من دراسة مجال العلوم التجريبية للكشف عن الجريمة بالطرق العلمية ، وكذا اعتمد أيضا على المنهج التحليلي لتحليل مضمون النصوص القانونية وتفسيرها.

حيث تعين تقسيم الدراسة إلى فصلين:

- **الفصل الأول: الإطار الإجرائي والموضوعي لجريمتي هتك العرض الفعل المخل بالحياء.**

المبحث الأول: ماهية جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء.

المبحث الثاني: أركان جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء والعقوبات المقررة لهما.

- **الفصل الثاني: تدخل الطبيب الشرعي في إثبات جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء.**

المبحث الأول: التدخل المادي للطبيب الشرعي.

المبحث الثاني: التدخل القانوني للطبيب الشرعي.

الفصل الأول

الإطار الإجرائي و الموضوعي لجريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء

الفصل الأول: الإطار الإجرائي و الموضوعي لجريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء.

تشكل جرائم الإعتداء على العرض و الفعل المخل بالحياء ظاهرة مقلقة في المجتمع، و تهدد الأمن الشخصي و السلامة العامة، فتعد أحد أخطر الجرائم التي تمس جسد ونفسية الضحية، ونجد القانون يجرم تلك الأفعال اللاأخلاقية و المشينة التي تسبب في خدش حياء المجني عليهم أو الحياء العام، بل و يجرم أيضا الأفعال التي من شأنها إهدار حرية عرض المجني عليه بإعتبارها جرائم ضد الأشخاص مخلة بالأخلاق و الآداب العامة .

و قانون العقوبات الجزائري تضمن تجريم و عقاب هذه الأفعال التي تثير شعور الخجل نظرا لمنافاتها لمقتضيات الإحتشام، لذا ضم هذا الفصل مبحثين تناول المبحث الأول ماهية جريمتي هتك العرض و الفعل المخل بالحياء، أما المبحث الثاني فتضمن الأركان و العقوبات المقررة لهاتين الجريمتين .

المبحث الأول: ماهية جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء.

تعد جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء من الجرائم التي تخل بالأخلاق والآداب العامة، وتمثل اعتداء سافرا على حرمة الجسد وكرامة الإنسان، وتختلف هاتان الجريمتان في بعض التفاصيل بينما تتشابهان في الجوهر والهدف من تجريمهما.

وبالتالي سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة هذه الأفعال أو الجرائم الأخلاقية كجريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء، حيث سيتناول المطلب الأول مفهوم الجريمتين، بينما يعالج المطلب الثاني أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

المطلب الأول: مفهوم الجريمتين.

تعتبر جريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء من الجرائم المعاقب عليها في التشريعات الجنائية عامة والتشريع الجزائري خاصة، وهي من الأفعال التي تمس بالآداب العامة وكرامة الإنسان.

يوضح من خلال هذا المطلب تعريف جريمة هتك العرض(الفرع الأول) وجريمة الفعل المخل بالحياء(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة هتك العرض.

لتوضيح تعريف جريمة هتك العرض ،لابد من تبيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لها (أولا)، ثم تحديد تعريفها في الشريعة الإسلامية (ثانيا)،ومن ثم بيان التعريف القانوني لها (ثالثا)، ثم بيان علة تجريم هتك العرض (رابعا).

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة هتك العرض .

1- لغة: بكسر العين و سكون الراء، يقوم على ثلاثة حروف هي العين و الراء و الضاد و هي بناء تكثر فروعه، و هي رغم كثرتها ترجع إلى أصل واحد و هو العرض عكس الطول و نقول عرض الشيء يعرض عرضا فهو عريض .[1]

1-أبو الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت لبنان،سنة 1994،صفحة269.

2- اصطلاحا: جانب الرجل الذي يصونه من نفسه و حسبه أن ينقص سواء كان في نفسه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح و الذم أو ما يفتخر به الإنسان من حسب و شرف.[1]

هتك: هتك الستر و غيره يهتكه، جذبه فقطعه من موضعه و رجل متهتك و مستهلك لا يبالي أن يهتك سره[(2)]

ثانيا: في الشريعة الإسلامية.

لا يختلف التعريف الشرعي للعرض عن المعنى اللغوي إذ المراد به شرعا موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان الأذى على عرضه هو أو عرض أحد من أهله، وربما أطلق الفقهاء العرض على الفرج فأوجبوا حفظه امتثالا لقوله تعالى:« وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ »،[(3)] وأوجبوا الدفاع عنه وعللوا أقوالهم بأنه لا سبيل إلى إباحته بل أوجبوا الدفاع عن عرضه وعرض أهله، وورد في قول النبي ﷺ :«ألا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا »،[(4)] وقال أيضا «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله »[(5)].

ثالثا: تعريف جريمة هتك العرض في القانون الجزائري.

لم يحدد قانون العقوبات الجزائري وغالبية قوانين البلدان العربية المقصود بهتك العرض وتركها عامة ومبهمة إلى اجتهادات الفقه و القضاء.

ويمكن تعريفها: « بأنها كل الأفعال المادية المخلة بالحشمة والحياء التي تطول جسم الإنسان الآخر وعورته ذكرا كان أو أنثى وتمس موقع العفة منه بالإكراه أو بدونه»[(6)].

[1]- محمد موسى حسن البخيت، المشكلات القانونية والعلمية في جرائم هتك العرض، مذكرة مكملة للحصول على شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن سنة2011، ص 11.

2- محمد موسى حسن البخيت، المرجع نفسه، ص11.

3- سورة المؤمنون الآية 05 .

4- مسند أحمد، أول المسند الكوفيين، حديث حذيم ابن عمر السعدي، رقم 18966 ، جامع الكتب التسعة ،مرفوع مجلد 31 ، ص 301.

5- صحيح مسلم ،كتاب البر و الصلة و الادب ،حديث رقم 2564 ،موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة ، الطبعة الاولى 1977م، ص 1127 .

6- عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط الثانية، دار هومة، الجزائر ،سنة 2015 ص31.

وعرفت أيضا بأنه: « كل فعل منافي للآداب يقع مباشرة على الجسم المجني عليه لا يصل إلى مرتبة فعل الواقعة أو اللواط أو الشروع بينهما».[1]

وهناك تعريف آخر: «كل فعل يمارس على جسم آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك في العلنية أو الخفاء»[2].

رابعا: علة تجريم هتك العرض.

قصد المشرع الجزائري العلة من تجريم جريمة هتك العرض هي حماية الحرية الجنسية للأنثى وصيانة جسم الضحية من كل الممارسات الجنسية التي لا ترغب بها، أما نطاق المصلحة المحمية لهذه الجريمة ينطوي على المساس بشرف وحصانة الجسم والحرية بصفة عامة، ومع ذلك يتضح أن هتك العرض جريمة ذات وضع خاص تجمع بين الإعتداء المادي على جسم المجني عليه وبين الإعتداء المعنوي على سمعته وشرفه وسمعة وشرف أسرته[3].

الفرع الثاني: تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء.

يتناول هذا الفرع تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء في الشريعة الإسلامية (أولا) ،ثم تعريفها في قانون العقوبات الجزائري (ثانيا)، ثم التطرق إلى صوره (الفرع الثالث).

أولا: في الشريعة الإسلامية.

لا يكاد يعرف الفقه الإسلامي هذا المصطلح لأنه مصطلح قانوني حديث، لكن الفقه الإسلامي يعبر عنه بمقدمات الزنى أو الأفعال الجنسية دون الوقاع، وهي الأفعال التي تمس العرض وتخل بالحياء وتعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة، ففيها التعزير لأن مرتكبها فَعَل ما هو محرم ومحظور شرعا ويمكن تعريف الفعل المخل بالحياء بأنه: «الأفعال الجنسية ما دون الوقاع التي يقوم بها الجاني والتي تخل بحياء المجني عليه»[4].

1- عادل يوسف عبد النبي الشكري، (جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة) ،مجلة كوفة ،العدد 13،2010، ص96.

2- احسن بوسقيعة، الوجيز فالقانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر ،الجزائر سنة 2003، ص93.

3- حيدر عبد الرضا محسن، (الحماية الجنائية للأنثى في جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد دراسة مقارنة)،مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة، العدد9 ،31 ديسمبر كانون الأول سنة2020، ص505،504 .

4- إيمان بكاي ، جرائم الإغتصاب والفعل المخل بالحياء في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة سنة 2021/2020،ص 51،52.

ثانيا: في القانون الجزائري

لم يحدد قانون العقوبات الجزائري المقصود من الفعل المخل بالحياء،[1] والسلطة متروكة للفقه والقضاء لتقدير الأفعال المنافية للأخلاق والآداب العامة، ففي الفقه المصري تارة يسميها بجريمة هتك العرض، وتارة الفعل الفاضح[2] ومن خلال ذلك يمكن تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء بأنها: «كل فعل مادي يمارسه شخص متعمدا على جسم شخص آخر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ممارسته».[3]، كما عرف أيضا بأنه: « الفعل العلني المخل بالحياء هو الفعل أو الحركة أو الإشارة الذي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع هذا الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه».[4]

الفرع الثالث: صور جريمة الفعل المخل بالحياء.

تنقسم صور جريمة الفعل المخل بالحياء إلى قسمين :

أولا: الأفعال التي ترتكب في الأماكن العامة.

هي الأفعال المنافية للآداب العامة التي ترتكب بمكان يكون مفتوحا للجمهور كافة بدون تمييز وبصفة مطلقة دون تحديد لشخص معين أو زمان معين، ولا ينفي عن المكان الصفة بالطبيعة أن يكون دخوله مقابل أجر أو شروط معينة كتحصيل رسم معين لمن يدخل شواطئ معينة أو رسم عبور للطريق العام[5]، فتتضمن مظهرين:

1- فعل علني مخل بالحياء يقع على جسم الجاني نفسه:

تتمثل هذه الصورة في إتيان الجاني الأفعال المخلة بالحياء على نفسه، فيثير بسلوكه الشعور بالخجل والحياء لدى الناس، ومن أمثلة على ذلك:

- مشي الشخص عاريا في طريق عام.

1- المادة 333 من الأمر66-156، المؤرخ في1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم بالجريدة الرسمية، ع. 30، من القانون رقم 24-06 ، المؤرخ في 2024/04/28.

2- عمر عماري، (جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،ع 10، سبتمبر 2018، ص106.

3- أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة، الجزائر،2012، ص179.

4- عبد الصبور عبد القوي مصري، الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق دراسة مقارنة، دار النشر مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2016، ص192.

5-عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات (بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء النقض)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص348.

- كشف الشخص عن أعضائه التناسلية علنا في الطريق العام أو في مكان عمومي يمكن للمارة من الجمهور مشاهدته.

2- فعل علني مخل بالحياء يقع على جسم شخص آخر:

تتمثل هذه الصورة في أن يقع سلوك مخدش للحياء من الجاني على شخص آخر سواء كان هذا الشخص من جنسه أو جنس آخر، بشرط ألا يصل هذا الفعل إلى درجة جسيمة من الفحش حيث يصبح جريمة أخرى.[1]

ومن أمثلة الأفعال التي ترتكب في الأماكن العامة: الطرق العمومية، الشوارع، الميادين، الحدائق والمنتزهات العامة، الطرق الزراعية، ويستوي أن يقع الفعل ليلا أو نهارا إذ يجب أن يتوقع الجاني مرور أحد ليلا في هذا المكان ولو لم يمر بالفعل أحد وقت الحادث.[2]

ثانيا: الأفعال التي ترتكب في الأماكن الخاصة.

لا تقتصرالعلنية على المكان العام، بل تقوم أيضا ولو وقع الفعل في مكان خاص وفق ضوابط معينة متى إستطاع الجمهور مشاهدة هذا الفعل وهي تنقسم بدورها إلى قسمين:

1- الأماكن الخاصة المعرضة للمشاهدة أو السماع:

ويقصد بالأماكن الخاصة التي يسهل للجمهور مشاهدتها يجري بها أو سماع الأصوات الصادرة منها بالحياء ، ما يخدش العين يخدش الأذن أيضا.

والمكان الخاص يعتبر كذلك إذا كان لا يحق لغير أهله الدخول فيه، ذلك أن لهؤلاء حق الإطلاع على ما يجري فيه، وليس لسواهم ذلك إلا بإذن منهم. فإذا أمكن للغير رغم ذلك مشاهدة ما يجري فيه أو سماع ما يخدش فإن الفعل المخل بالحياء يكون علنيا رغم أن المكان ذو طبيعة خاصة.[3]

من أمثلة ذلك غرفة الدور الأرضي أو الشرفة إذا كانت تطل على طريق عام بنوافذها، أو حوش مشترك، يرتادها الناس دون قيد و يستوي أن يقع الفعل نهارا أم ليلا طالما أمكن للغير مشاهدة أو سماع ما يجري بداخلها، كذلك الفعل المخل بالحياء الذي يقع في مدخل منزل أو مدرسة لم يغلق بابهما جيدا مما يؤدي إلى إمكان مشاهدة الغير للفعل أو سماع الأصوات الصادرة منه، كذلك الأمر بالنسبة للسلالم

1- فضة خلفي، الجرائم الماسة بالآداب العامة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي ،تبسة 2022/2021، ص 09، 10.

2- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص349.

3- المرجع نفسه، ص359.

المشتركة في منزل يقطنه العديد من العائلات، أو الفناء، أو حديقة المنزل، كذلك الأمر بالنسبة للحقول والغابات إذا كان من الممكن أن يمر أحد من الأشخاص بهذا المكان، وقد قضي بأن الفعل المخل بالحياء يكون علنيا رغم إرتكابه في حقل لا يزال زرعه قائما، إذا كان قد شاهده في الواقع عدة أشخاص. ولكن تنتفي العلانية إذا كان الحقل بعيدا عن الأماكن العامة أو الطرق العامة ومحاط الحقول ويستحيل أن يرتاده الغير، ولا يقدح في ذلك مشاهدة شخص للفعل المخل بالحياء إذا كان دخوله للحقل بغير حق وكان الجاني قد إحتاط لذلك[1] .

2- الأماكن الخاصة المغلقة دون السماع والمشاهدة:

الأصل أن من يأتي فعلا مخلا بالحياء في شقة مغلقة لا يرتكب ذلك بصفة علنية ذلك أن هذا الاحتياط يتنافى مع العلانية وحرمة المسكن، والاحتياط من هذا الشأن يتنافى مع العلانية والجهر بهذه الأفعال، وعلى ضوء ذلك فإن العلانية تنتفي رغم ذلك إذا أهمل الجاني اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو باشر الفعل في وجود أناس جمعتهم المصادفة بمكان الحادث.

ويقصد بالحيطة إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الغير من مشاهدة الفعل المخل بالحياء وقد تكون الاحتياطات في صورة غلق الأبواب والنوافذ والفتوحات و المطلات وإسدال الستائر والإمساك عن الأصوات الكاشفة عن الفعل، وقد يغلق الباب ولكن دون إحكام فيسهل الاطلاع على ما يجري غير مصحوب بخطأ من المجني عليه كالفضولي، أو مسترق السمع، والمتلصص على الجيران، إذ للمكان حرمة يجب احترامها ويطبق ذلك على من ينظر من ثقب الباب أو يعتل حائط المسكن ليرى ما بداخله[2].

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء.

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين يتمثل في أوجه الشبه في كل من جريمة هتك العرض و الفعل المخل بالحياء خصص الفرع الأول لها، أما الفرع الثاني فخصص إلى أوجه الاختلاف بينهما.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين الجريمتين.

تتشابه كل من جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء :

1- المرجع نفسه، ص360.
2- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص365،364.

أولا: من حيث التعريف:

لم يحدد المشرع الجزائري وغالبية القوانين العربية المقصود بهتك العرض وكذلك بالنسبة للفعل العلني المخل بالحياء وذلك لصعوبة حصرها وترك الأمر للقضاء والفقه لتقدير ذلك.

ثانيا: من حيث الحق المعتدى عليه:

تتفق جريمة هتك العرض وجريمة الفعل المخل بالحياء في أن الحق المعتدى عليه فيهما واحد وهو إنتهاك الآداب العامة، إذ تعتبر كلا الجريمتين من الجرائم الاخلاقية.

ثالثا: من حيث الركن المعنوي للجريمتين.

تتفق جريمة هتك العرض وجريمة الفعل المخل بالحياء في أنهما من الجرائم العمدية حيث تتطلب كلا الجريمتين توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ففي جريمة هتك العرض ينبغي أن تتعدى إرادة الجاني إلى خدش حياء المجني عليه أو عليها، أي يقوم الجاني بفعله وهو عالم بأنه يتضمن مساسا جسيما للشعور بالحياء سواء وقع على عورة المجني عليه أو على جزء من الجسم وأن يعلم بعدم مشروعية هذا الفعل .

رابعا: من حيث العقوبة.

إعتبر المشرع الجزائري جريمة الفعل المخل بالحياء حسب المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري جنحة « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء.

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 الى 200,000 دج.»، وكذلك بالنسبة إلى هتك العرض إذ لم تقترن بظروف التشديد كهتك العرض بالنسبة للقاصر سواء كان الهتك من أحد الأصول أو أي شخص آخر.[1]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

تختلف جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء في النقاط التالية:

1- العقون عبد القادر، عبد السلام مختار، جريمة هتك العرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2017/2016، ص10.

أولا: من حيث طبيعة الجريمة:

تختلف جريمة هتك العرض عن جريمة الفعل المخل بالحياء بأن هتك العرض تقع على الرجل أو المرأة أي وجود شخصين لقيام جريمة.

أما الفعل المخل بالحياء فقد يقع من شخصين أو من شخص واحد عندما يقوم بتعرية نفسه أمام الملأ أو في الحدائق العامة.

ثانيا: من حيث الركن المادي:

جريمة هتك العرض تتم بجرح حياء العرض للذكر أو الأنثى عن طريق ملامسة العورات، أو بمجرد الكشف عنها ويكون ذلك في العلن أو الخفاء. أما جريمة الفعل المخل بالحياء فتستلزم العلنية.

ثالثا: من حيث العقوبة:

جريمة هتك العرض قد تكون جناية و نصت على ذلك المادة 334 من قانون العقوبات:« يعاقب بالحبس من خمس (5)إلى عشر(10) سنوات، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة(18) ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر(10) سنوات أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل ،الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) ولم يصبح بعد راشدا بالزواج»، أما جريمة الفعل المخل بالحياء تعتبر في نظر المشرع الجزائري جنحة حسب المادة 333 قانون العقوبات الجزائري.

رابعا: من حيث مدى الفعل الجرمي:

الفعل المخل بالحياء يقف مداه عند حد الخدش بالعاطفة والحشمة والحياء لعين أو أذن الغير يبلغ جسم المعتدى عليه، أما جريمة هتك العرض فإنها تتعدى نطاق السمع بالأذن والمشاهدة بالعين وتبلغ جزاء من جسم الإنسان المعتدى عليه مما يعتبر موضع عفة وشرف[1].

1- العقون عبد القادر، المرجع السابق، ص11.

المبحث الثاني: أركان جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء والعقوبات المقررة لهما.

تتفق أغلبية القوانين الوضعية على أنه لقيام أي جريمة ما يجب توافر ثلاثة أركان حيث يتطرق المبحث إلى دراسة أركان جريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء كل من أركانهما الشرعي والمادي والمعنوي في المطلب الأول، إضافة إلى المطلب الثاني الذي يتناول دراسة العقوبات التي سنها المشرع الجزائري للمعتدي على أعراض الناس.

المطلب الأول: أركان جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء.

تعد جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء، من بين الجرائم التي يتطلب لقيامها توافر أركان أساسية، حيث تضمن هذا المطلب فرعين، (الفرع الأول) أركان جريمة هتك العرض و(الفرع الثاني) أركان جريمة الفعل المخل بالحياء.

الفرع الأول: أركان جريمة هتك العرض.

لقيام هذه الجريمة لابد من توفر ثلاث أركان أساسية المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي وهذا ما تم التطرق له في هذا الفرع

أولا: الركن الشرعي لجريمة هتك العرض.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تنص صراحة على أنه «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص.»[1]، من هنا يتمثل الركن الشرعي من خلال المواد التي أشار لها المشرع الجزائري الخاصة بجريمة هتك العرض، المواد من نص المادة 333 إلى نص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

المادة 333: « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء.

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 الى 200,000 دج.»[2]

1- المادة الأولى من القانون رقم 24- 06 ،المرجع السابق.
2- المادة 333 ،من القانون رقم 24_06،المرجع نفسه.

المادة333 مكرر:« يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000دج ،كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا

أو عرض أو شرع في العرض الجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء»[1]

المادة 333 مكرر1:« يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500,000 إلى 1000,000د.ج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية و غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير بحسن النية»[2]

المادة 333 مكرر2:« يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر(6) وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها .

تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصر لم تكمل السادسة عشرة»[3]

المادة 333 مكرر3: « ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (1)إلى ثلاث سنوات (3)وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500,000 د.ج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية .

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2)إلى خمس(5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها

1- المادة333 مكرر، من القانون رقم 24-06،المرجع السابق
2- المادة 333 مكرر1 من القانون رقم 24-06،المرجع نفسه.
3- مادة 333 مكرر2،من القانون رقم 24_06 المرجع نفسه.

أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها»[1]

المادة 334:« يعاقب بالحبس من خمس (5)إلى عشر(10) سنوات، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة(18) ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر(10) سنوات أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل ،الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) ولم يصبح بعد راشدا بالزواج»[2]

ثانيا: الركن المادي لجريمة هتك العرض.

يتطلب الركن المادي لجريمة هتك العرض توفر هذه العناصر:

أ/النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة هتك العرض في كل فعل مادي يمس جسد المجني عليه ذكرا كان أم أنثى فيخل بحيائه أو حيائها، ويجب أن يكون هناك فعل إيجابي على جسد المجني عليه فلا تكفي مجرد مشاهدة المجني عليه لأفعال مخلة الحياء مهما فحشت طالما لم تقع على جسمه، أن جريمة هتك العرض لا تقم لا بالمباغتة ولا بالقوة من مجرد احتجاز شخص بالغ في غرفة مغلقة وارتكاب أفعال مخلة بالحياء أمامه طالما لم تحدث عليه أية أفعال إيجابية.[3]

وقد يتمثل في صدور فعل من الجاني من شأنه الإخلال بالحياء يقع على شخص معين، وقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر شرطين لاعتبار الفعل هتك عرض وهما:

- يجب أن يكون الفعل على درجة الجسامة و منافيا للآداب حيث يجرح الشعور العرضي للمجني عليه.
- شرط اتصال هذا الفعل بجسم المعتدي عليه ومساسه بموضع الشرف والعبث به.[4]

1- المادة 333 مكرر3،من القانون رقم 24-06 المرجع السابق.
2- المادة 334،من القانون رقم 24-06 المرجع نفسه.
3- عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص93.
4- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص33.

- فعل هتك العرض : هو كل فعل يستطيل الى مواضيع من جسم المعتدى عليه ويعتبرها المجتمع من العورات، ويتضح انه ولكي يتحقق الركن المادي في الجريمة هتك العرض فلابد من الاستطالة لجسم المعتدى عليه وأن تكون هذه الاستطالة على درجة من الجسامة.[1]

ويقصد بجسد المجني عليه ما يعد عورة فيه، فمثلا مساس يد الجاني بيد المجني عليه لا يعد مساسا بعورة ولكن المساس بعجز امرأة أو رجل يعد مساسا بعورة.[2]

ولا يشترط في هتك العرض ملامسة الجسم بالجسم بل قد يكون النظر في ذاته ما يعد عورة من قبيل هتك العرض، فمثلا تمزيق سروال غلام من الخلف وكشف جزء من جسمه وهو من العورات يعد من قبيل هتك العرض ولكن قد يكون هناك مساس بما لا يعد عورة ورغم ذلك تقوم جريمة هتك العرض، كما لوضع الجاني عضوه التناسلي بيد المجني عليه، كما لا يشترط أن يمد الجاني أجزاء من جسده إلى المجني عليه بل قد يأخذ الجاني يد المجني عليه ليضعها على أجزاء من جسده هو كوضعها على عضو تذكيره. [3]

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يشكل قيام المتهم وشريكه بتجريد المجني عليه من ملابسه حيث انكشفت عورته ،كافة عناصر هتك العرض ولو لم يقم المتهم بملامسة جسم المجني عليه، ذلك أ ن كشف العورة بحد ذاته يشكل جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

وقضت أيضا بأنه متى كان الفعل المادي الذي قارفه المتهم هو مباغتة المجني عليها بوضع يدها الممدودة على قلبه من خارج الملابس فإن هذا الفعل بما يخدش حياء المجني عليها العرضي وقد استطال إلى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر به الركن المادي لجناية هتك العرض، كما لا يشترط توافق جنس الجاني مع المجني عليه فقد يأتي الفعل من امرأة على امرأة أخرى، ويعتبر من قبيل هتك العرض فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كشفت المتهمة عن عورة المجني عليها بعد نزع سروالها فإن ذلك مما تتوافر معه جريمة هتك العرض.[5]

ولا يشترط أن يكون هتك العرض من أجل إشباع الرغبة الجنسية، بل قد يكون لسبب آخر كالانتقام أو العقاب، كما قد يأتي الفعل من ذكر على ذكر فقد قضت محكمة النقض باعتبار واقعة وضع

1- محمد موسى حسن البخيت، المرجع السابق، ص18.
2- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص93.
3- المرجع نفسه، ص 93.
4- محمد موسى حسن البخيت، المرجع السابق، ص19.
5-عبد الحكم فودة، المرجع السابق،ص94.

المتهم لإصبعه في دبر المجني عليه مساس بعورة من جسمه لان فيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك في اخلاله بحيائه العرضي.[1]

وقد يحدث أن يرغم الجاني المجني عليه أن يأتي امرا فاحشا على جسمه فيتحقق بذلك الركن المادي لجناية هتك العرض، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الملامسة كأعمال مادية مكونة لجريمة هتك العرض فبدلا من أن يرتكب الجاني الأفعال على المجني عليه نجد الجاني يفرض على المجني عليه ارتكابها بمعنى أن الأفعال المخلة بالحياء ترتكب على الجاني نفسه من الغير فذلك يحقق بالكامل الركن المادي لجناية هتك العرض، كما يجب أن يكون المجني عليه محددا سواء كان رجلا أو امرأة ولا يهم أن يكون طرف العلاقة مختلفين في الجنس يجوز أن يقع بين رجلين أو امرأتين. والضابط في كل ذلك اعتبار هتك العرض قائما إذا شكل الفعل اعتداء على الحرية الجنسية أو المناعة الأدبية التي يحرص عليها الإنسان ذكرا كان أو أنثى بمنع المساس بحيائه العرضي سواء بملامسة عوراته أو بالكشف عنها ليشاهدها الغير بغير حق.[2]

كما نجد ان محكمة النقض المصرية كانت قد استقرت في أحكامها أيضا على أنه لابد من أن يستطيل فعل الجاني إلى جزء من جسم المجني عليه يعد عورة حتى تقوم جريمة هتك العرض فقد قررت في أحد أحكامها أنه لا يعتبر هتك العرض إلا المساس بجزء من جسم المجني عليه يدخل عرفا في حكم العورات، وكذلك الأفعال الأخرى التي تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضي لمبلغ ما يصاحبها من فحش.[3]

ب/ النتيجة :

تتمثل نتيجة النشاط الإيجابي في المساس بعرض المجني عليه بالاعتداء على حريته الجنسية وحقه على جسمه بعدم المساس بعورته ، ولا ترتبط النتيجة بإشباع شهوة الجاني كليا أو جزئيا فالنتيجة تتصل بالنشاط الجنائي ولا ترتبط بالباعث على ذلك فإذا لم تتحقق النتيجة السالفة الذكر وكان النشاط قد وقع فإننا أمام شروع في هتك العرض[4]. ومن بين الحالات التي تتحقق بها النتيجة ما يلي :

*وجود ارتخاء تام في العضلة الشرجية العاصرة وانعدام أو غياب المنعكس الشرجي حيث قد تشاهد فوهة الشرج مرتخية أثناء المعاينة الطبية وقد يظهر من خلالها غشاء المستقيم أحيانا، كما تنعدم ردة فعل الجلد حول الشرج على أي مؤثر خارجي عند اللمس أو الوخز

1- عبد الحكم فودة , المرجع السابق ، ص95.
2- المرجع نفسه ،ص،96.
3- محمد موسى حسن البخيت، المرجع السابق، ص22.
4- عبد الحكم فودة، المرجع السابق ، ص100.

* زوال أو اختفاء الثنيات الجلدية نصف القطرية التي تظهر عادة حول فوهة الشرج حيث في تلك الحالة يصبح الجلد حول الشرج أملسا وسميكا، وقد تأخذ فوهة الشرج الشكل القمعي غالبا وتكون في مستوى أعمق من مستواها الطبيعي بين الإليتين.، كما قد توجد ندوب قديمة ومتعددة أحيانا في فتحة الشرج وهي تكون عادة نتيجة جروح وتمزقات سابقة وقديمة.

* قد يوجد أيضا تشققات وتقرحات شرجية متعددة وقد تشاهد أيضا في الوقت نفسه جروح حديثة مسببة عن فعل لواط حديث أيضا هذه هي العلامات التي يستدل منها على تشخيص حالة تعود للواط وهنا نود التذكير بما قاله أستاذنا الدكتور زياد درويش حول موضوع تشخيص اللواط المزمن حيث قال:« إنه ليس هناك علامة واحدة تدل دلالة أكيدة على اعتياد الواط ولكن تكمن قيمة هذه العلامات في التشخيص في حال اجتماعها مع بعضها البعض وهو أمر قليل المصادفة.»[1]

ج/ العلاقة السببية:

يجب أن ترتبط النتيجة بالنشاط المخل الحياء برابطة السببية أي رابطة السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، فإذا انتفت هذه الرابطة انتفى الركن المادي وفي قول آخر يجب أن يكون الاعتداء على عرض المجني عليه راجعا إلى نشاط الجاني فإذا لم يكن راجعا إليه فإن الجريمة تكون منتفية .[2]

ونستخلص مما ذكرناه آنفا أن جريمة هتك العرض تتمثل في ذلك الفعل الصادر عن الجاني الذي من شأنه إلحاق ضرر جسيم بعرض المجني عليه ونجد هذا الفعل يشترط فيه أمرين:

1- استطالة الفعل إلى جسم المجني عليه

يشترط أن يمتد فعل الجاني إلى جسم الغير و يلامسه سواء تركت هذه الملامسة أثرا أو لا.

_مثال: قيام الجاني بلمس موضع عفة المجني عليها.

2- أن ينطوي الفعل على إخلال جسيم بحرية العرض

استقر الفقه والقضاء على اعتبار الفعل بالغا لدرجة كبيرة من الفحش بحيث يصف بأنه هتك عرض إذا استطاع لهذا الفعل إلى عورات الإنسان أي أن الفعل الصادر يتسبب في جرح عرض مجني عليه.[3]

1- منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، الرياض، 1448ه/2007م ،ص248،247.
2- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص100.
3- فضة خلفي، المرجع السابق، ص 22،23 .

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة هتك العرض.

تعد جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية وبالتالي لقيامها لا بد من توفر القصد الجنائي ويتحقق هذا القصد متى توفر عنصري العلم و الإرادة لدى الجاني أي علمه بأنه فعل مجرم قانونا، مع اتجاه ارادته لتحقيق النتيجة المتمثلة في جرح حياء المجني عليه[1] و هذا ما سيتم توضيحه فيما يلي :

أ/ عنصر العلم :

يجب أن يعلم الجاني بنشاطه المادي، بمعنى أن يعلم بأنه يأتي عملا فاحشا مع الغير مخلا بحيائه العرضي وأن هذا الفعل لا يقابله رضاء من المجني عليه ولا يجب على النيابة العامة إقامة الدليل على العلم إذا أنه مفترض في حقه حتى يقيم هو الدليل على عكس ذلك [2].

ب/ عنصر الارادة:

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مباشرة نشاط مخل بالحياء يشكل إعتداء على عرض المجني عليه بمعنى أن تتجه النية إلى الإعتداء على موضع العفة من المجني عليه بما يمس الحياء العرضي له، فإذا كان المجني عليه نائما أو في حالة سكر اضطراري أو منوما فلا تنسب إليه الإرادة، وينتفي القصد الجنائي في حقه كذلك إذا حدثت الملامسة بصورة عرضية غير مقصودة لم تتجه إليها الإرادة، كالراكب في سيارة عامة مزدحمة إذا ما لامس بغير قصد عجز المجني عليها ولا يكفي أن يكون الفعل عمديا ليقوم القصد الجنائي، بل يجب أن يكون مصحوبا بنية الإخلال بحياء المجني عليه، فمن يتشاجر مع رجل وتتمزق أثناء الشجار ملابسه في مواجهة عجزه فإننا لا نكون بصدد جريمة هتك العرض لإنتفاء القصد الجنائي ،الأنثى التي تتشاجر مع أنثى فيتمزق جزء من الملابس في مواجهة صدرها فإننا لا نكون بصدد جناية هتك عرض طالما أن واقعة الدعوة تكشف عن أننا بصدد مشاجرة وليست الواقعة هتك عرض، فرغم عمدية الفعل إلى أنه غير مصطحب بالنية المطلوبة لقيام الجريمة ولكن إذا تطورت المشاجرة إلى درجة تعمدت فيها المتهمة نزع سروال المجني عليها ليقف الغير عن عورتها فإن الجريمة تكون قائمة في توافر نية هتك العرض، و في هذا الصدد قضت محكمة النقض بتوافر القصد الجنائي لدى متهمين إذ أمسك أحدهما بالمجني عليها وأرقد ها على الأرض في حين وضع الثاني مادة حارقة في فرجها أو وضع فيها عودا من الحطب أو كان القصد الإثراء غير المشروع كانت كادعاء المشعوذ إمكان شفاء المجني عليها فلامس أجزاء من جسمها حال علاجها، وفي حكم آخر قالت إنه إذا ألقي الجنات الأربع المجني عليها أرضا و أمسكها من يدها ورجليها وطعنها اثنان منهم بمدية في ساعدها و

1- فضة خلفي، المرجع السابق، ص23.
2- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص104

فخدها حتى تمكن آخر من إزالة بكرتها انتقاما منها فإنهم يكونون فاعلين في جناية هتك عرض كذلك حرق المخدومة لخادمتها في أماكن العفة منها يعد من قبيل هتك العرض وإن كان ذلك على سبيل التأديب .[1]

ويجدر الإشارة إلى أنه إذا ارتكب الفعل الخادش لعرض الغير كلمس عورة بيده دون قصد من الفاعل، وقع ذلك نتيجة الازدحام في وسائل النقل مثلا فهنا لا يعد الفعل هتك عرض لتخلف عنصر الإرادة.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء .

تعد جريمة الفعل المخل بالحياء من بين الجرائم التي يتطلب لقيامها توفر ثلاثة أركان أساسية، منها الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الفعل المخل بالحياء.

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الفعل المخل بالحياء في المادة في 335 الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، والتي نصت على انه :«يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة».

حيث ذكر في المادة: الذكر والانثى وشدد في حالة ما إذا كان الفعل المرتكب يقع على قاصر وهو توجه من المشرع للتوضيح أكثر بالنسبة لهذه الجريمة.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء.

لصحة الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء يجب توفر ثلاثة عناصر رئيسية منها النشاط والنتيجة والعلاقة السببية .

أ/ السلوك الاجرامي: يتمثل السلوك في فعل مادي خادش لحياء المرء سواء كان حياء العين أو الأذن، وقد يكون وقوعها على نحو غير مشروع وقد يكون مشروعا، فإذا واقع الرجل زوجته في الطريق العام فإنه وزوجته يكونان قد ارتكبا جريمة الفعل المخل بالحياء، ولا يشترط أن يصل الفعل إلى

1- عبد الحكم فودة، المرجع السابق ،ص106،105.
2- فضة خلفي، المرجع السابق، ص23.

حد هتك العرض فمن الأفعال ما لا تقع كذلك إمساك الأنثى أو قرص ذراعها أو وضع اليد على الوسط، وقد يقع السلوك في صورة حركة أو إشارة خادشة للحياء كإشارة الرجل لسوأته في حالة مرور أنثى بالطريق العام، وقد يقع سلوك على الجاني نفسه كنزع الملابس والظهور في طريق عام بدونها تماما أو الكشف عن السوءة والإشارة إليها.[1]

ب/ النتيجة:

وبالرجوع إلى القضاء المقارن لاسيما منه العربي القريب منا حضاريا، نجد أمثلة عديدة للأفعال التي اعتبرت مخلة بالحياء منها الكشف: عن عورة المجني عليه، تقبيل المجني عليه، ملامسة المجني عليه من فخده، قرص فخذ المرأة على سبيل المغازلة، كما يعد فعلا مخلا بالحياء إيلاج القضيب في دبر المجني عليه بدون رضاه وكذا إتيان المرأة من الخلف بالقوة، بل و يجرم هذا الفعل حتى وإن وقع من زوج على زوجته بدون رضاها باعتبار أن الزواج يبيح للزوج الاستمتاع بزوجته من المكان الطبيعي للوطء.

وهو ما قضت به محكمة الجنايات لمجلس قضاء البويرة في حكمها الصادر بتاريخ 13/ 2014/11/ سالف الذكر[2]، إذ اعتبرت أن ممارسة الزوج لعلاقة جنسية مع زوجته من دبرها كرها يشكل جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف المنصوص والمعاقب عليها في المادة 1/335 من قانون العقوبات الجزائري .

ويجب أن ينال الفعل الصادر عن الجاني من عرض المجني عليه، وهنا يطرح التساؤل لمعرفة متى يكون الفعل مخلا بالحياء، استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك، وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه يرجع في تقدير العورة إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها، وهكذا فالعورة في الفقه الإسلامي هي كل ما يستره الإنسان استنكافا وحياء، وعلى هذا النحو يختلف مدلول العورة باختلاف الجنس فهي بالنسبة للرجل بين السرة والركبة في حين أنها تشمل بدن المرأة بكامله باستثناء الوجه والكفين وبصرف النظر عن المعيار الواجب اعتماده في تحديد مفهوم العورة فمن الثابت أن الأعضاء التناسلية تعد عورة وكذلك الحال مكان العفة والحياء مثل ثديا امرأة.[3]

1- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص339،338.
2- ينظر الى الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، مجلس قضاء البويرة، بتاريخ 2014/11/13.
3- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 22، دار هومة، الجزائر، 2021، ص105،104.

ج/ العلاقة السببية:

وهنا يتمثل الركن المادي في الفعل الذي يوقعه الجاني على جسم المجني عليه مباشرة ويخدش الشعور بالحياء دون أن يصل في جسامته إلى الحد الذي تقوم به جريمة هتك العرض، ويكون هذا الفعل

دون اعتداء أو إكراه من الجاني وبرضا المجني عليه، كما قد يكون بإكراه أو استعمال العنف وبدون رضا المجني عليه.[1]

ولا يكفي أن يتوفر فعل المساس بجسم المجني عليه على نحو يخل إخلالا جسيما بحيائه العرضي بل يجب أن يتحقق هذا المساس بدون رضا المجني عليه ويكون انعدام الرضا باستعمال العنف، كما قد

يتحقق بالحيلة والمكر والخديعة والمباغتة وغيرها مما من شأنه وقوع الفعل المخل بالحياة رغما عن إرادة المجني عليه ودون موافقته.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الفعل المخل بالحياء.

دار الخلاف بين الفقه من جهة والقضاء من جهة أخرى حول المقصود بالركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة الفعل المخل بالحياء، بأن تكون جريمة عمدية أو غير عمدية كل من الفقه الفرنسي والفقه المصري والفقه الجزائري.

بالنسبة للركن المعنوي فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى ان جريمة فعل المخل بالحياء جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي، حيث يجب ان يتجه علم الجاني الى مباشرته للركن المادي بالإضافة الى اتجاه ارادته الى ارتكابه، وقد ذهب الفقيهان شوفو وهيلي الى ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يجب توافر القصد الجنائي وان يكون موجها الى الاخلال بالحياء العام وان كانت بعض الافعال نظرا لما فيها من وقاحة وامتهان للأخلاق تعبر بذاتها عن وجود هذا القصد.

وذهب جارو الى ذلك ايضا حيث رأى ضرورة توافر القصد الجنائي، ولكن يكفي ان يعتمد الجاني ارتكاب الركن المادي بتعريض نفسه للأنظار دون مبرر ولو لم يكن في فعله ما يدل على تعمد الاستهتار بالآداب العامة.

1- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى ،الجزائر، 2009 ، ص275.
2- نسرين مشتة.، شادية رحاب، (الجرائم الاخلاقية الواقعة على نظام الاسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،م7 ،ع2 ،جامعة باتنة 1 ،الجزائر 2010 ، ص 722.

وذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسية إلى ضرورة توافر القصد الجنائي، وأن يكون الجاني قد قصد الاخلال بالحياء العام، أما الفقه المصري يتجه الى ان هذه الجريمة عمديه تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها. وعنصرا القصد الجنائي هما العلم والارادة.[1]

أما في الفقه الجزائري تعد جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية بحيث يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف نية الجاني إلى خدش حياء المجني عليه وتعمد ذلك،[2] أي يجب انصراف نية الجاني إلى الفعل وتحقيق نتيجته فلا يتوافر قصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضيا، كملامسة الفاعل عورة الضحية بغير قصد بسبب الاكتظاظ في حافلة النقل [3]

أ/ العلم:

يجب ان يكون الجاني عالما بانه يأتي فعلا مخلا بالحياء، فاذا لم يكن عالما بذلك انتفى القصد الجنائي لديه، مثال ذلك من يتمزق سرواله دون ان يدري فيكشف عن سوءته. كما يجب ان يعلم الجاني بأن فعله علني ويكفي في هذا الصدد ،ويتوافر ذلك بمجرد إمكان مشاهدة أحد لفعله ولو لم يشاهده بالفعل أحد، فالعلانية المطلوبة هي العلانية الحكمية وليست العلانية الحقيقية فالإمكان جائز حتى ولو كان بنسبة بسيطة، ومن الطبيعي ان اتيان الفعل في مكان عام يوفر هذا العلم حتى ولو لم يشاهده احد اذ يجب عليه ان يتوقع امكان مرور احد كذلك اذا كان الفعل في مكان خاص دون ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع المشاهدة كترك الباب مواربا او مفتوحا.

ب/ الارادة:

يتعين ان تتجه ارادة المتهم الى مباشرة الفعل المخل بالحياء فاذا لم تكن له ارادة، ورغم ذلك وقع الفعل المادي فإن القصد الجنائي يكون منتقيا كمن يشيح بيده لطرد ذبابة فتصطدم بثدي سيدة في طرق عامة او تصطدم بردف سيدة في وسيلة نقل عام، كما يجب ان تتجه الارادة الى الركن الثاني وهو العلانية بحيث تتجه ارادته الى اتيان الفعل في مكان عام او خاص دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة.[4]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي هتك العرض و الفعل المخل بالحياء.

تعد الجرائم التي تخل بالحياء والعرض من أشد الجرائم مساسا بكيان الفرد وكرامته ،لذلك سن المشرع الجزائري عقوبات على معتدي أعراض الناس أو مرتكبي الجرائم اللاأخلاقية المتمثلة في هتك العرض والفعل المخل بالحياء والشروع فيها، لذا تطرق هذا المطلب إلى دراسة كل من العقوبات

1- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص371،370،369.
2- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.
3- عمر عماري، المرجع السابق، ص108.
4- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص372،371.

المقررة لهذه الجرائم مع النظر إلى الظروف المشددة والأعذار المخففة لها و عقوبة الشروع والمشاركة فيها، وتقسيم كل من عقوبة جريمتي هتك العرض في(الفرع الأول) والفعل المخل بالحياء (الفرع الثاني)

الفرع الأول: عقوبة جريمة هتك العرض والشروع فيها.

إن المشرع الجزائري سن عقوبات للمعتدي على أعراض الناس في قانون العقوبات الجزائري فحدد لها صورتين إما أن يكون هتك العرض بدون إكراه أو عنف ودون إستعمال القوة، أما الصورة الثانية فهي بإستعمال العنف وخصص كذلك إلى الظروف المشددة لهاته الجريمة والأعذار المخففة لها وحالة الشروع فيها.

أولا: عقوبة جريمة هتك العرض.

تناول المشرع الجزائري جريمة هتك العرض في نصوص قانون العقوبات الجزائري من المواد 334 إلى 337 وخصص لكل صورة من صور هذه الجريمة عقوبة خاصة، إما أن يكون هتك العرض بدون إكراه ولا عنف ودون إستعمال القوة حسب نص المادة 334 قانون العقوبات الجزائري وإما هتك العرض بإستعمال العنف والقوة حسب نص المادة 335 قانون العقوبات الجزائري.

1-هتك العرض بدون عنف

نصت المادة 334 الفقرة (1 و2)من قانون العقوبات الجزائري على أنه:« يعاقب بالحبس من خمس (5)إلى عشر(10) سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18)،ذكر كان أو انثى ، أو شرع في ذلك .

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات ،أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل ، الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة (18) ولم يصبح راشدا بالزواج».[1]

بإستقراء نص هذه المادة يتضح أن قانون العقوبات الجزائري من خلال مبدأ العام، يعاقب الذي يهتك عرض القاصر و يحميه ويصونه ممن لا أخلاق لهم لأن القاصر في نظر المشرع الجزائري لا يستطيع حماية نفسه، أما إذا كان الشخص غير قاصر فإنه لا جريمة ولا عقوبة حسب المشرع الجزائري على الشخص الذي وقع بناء على طلبه بتلك الأفعال، فهو لا يحمي الأشخاص الذين يبيحون أعراضهم

1- المادة 334 من القانون رقم 24_06،المرجع السابق.

عن طواعية وطيب خاطر سواء كان ذلك مقابل أجر مادي أو إشباع رغبة جنسية فإنهم لا يستحقون من القانون تلك الحماية اللازمة لحماية العرض.

وعليه فإن القانون لا يعاقب على جريمة هتك العرض الحاصل بدون عنف وإكره إلا في حالتين استثناهما المشرع الجزائري من القاعدة العامة ،هتك عرض قاصر لم يبلغ 18 سنة ولم يصبح راشدا للزواج أو من أحد الأصول من يتولى رعاية الطفل.[1]

2-هتك العرض بالإكراه و العنف

إذا كانت جريمة هتك العرض بدون عنف أو إكراه لا تكون أية جريمة و لا يستوجب أية عقوبة إلا في حالتين استثنائيتين: هما حالة القاصر الذي لم يبلغ السادسة عشر سنة وحالة وقوع الفعل على من تجاوز السادسة عشر سنة و لم يصبح راشداً بالزواج من أحد أصوله، فإن هتك العرض سواء كان على ذكر أو أنثى بالعنف يشكل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون من خمس إلى عشر سنوات ، و لقد ورد النص عليها في نص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري جاء فيها أنه:« يعاقب بالحبس من عشر (10)سنوات الى خمس عشرة (15) سنة كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان او انثى بعنف او شرع في ذلك ، و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة(18) او على ناقص او عديم الأهلية فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة»[2]،

و مما تجدر الإشارة إليه أن عبارة العنف أو القوة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري ليس المقصود بها القوة المادية أو العضلية فقط لإرغام الضحية على الاستسلام ، و إنما المقصود بها في اعتقادنا استعمال أي وسيلة أو أي شيء من شأنه التأثير في نفس الضحية مما يفقده أو يفقدها المقاومة أو يشل إرادته في حماية عرضه و كذلك الإكراه المعنوي و هو أن يستعمل الجاني أي وسيلة أخرى للضغط على الضحية كالمساومة و الابتزاز و غيرهما ، و كذلك من أسكر ذكراً أو أنثى أو باغتها أثناء النوم يعتبر هتك عرضها بالإكراه و كان دون استعمال القوة[3]

3-الظروف المشددة لعقوبة جريمة هتك العرض

في **الصورة الأولى**: من صور هتك العرض والتي تكون واقعة على قاصر أو من أحد الأصول بدون عنف حدد القانون العقوبة في نص المادة 334 و وضعها بأنها جنحة دون أن يقع لها ظرفاً من ظروف التشديد التي ترفع من حد العقوبة، إلا ما نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري،

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص33.
2- المادة 335 فقرة 1و 2 من القانون 24-06 ، المرجع السابق .
3- العقون عبد القادر، عبد السلام مختار، المرجع السابق، ص55.

أما في **الصورة الثانية**: التي تكون جريمة هتك العرض مع العنف فإن القانون وصفها بأنها جناية وتصور أن هنالك جريمة من جرائم هتك العرض ذات خطورة على فتيان وفتيات المجتمع ، ولا يجب التساهل مع مرتكبيها ولا الرأفة و لا الشفقة عليهم، وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 335 قانون العقوبات الجزائري التي تسعى إلى عشرين سنة، وعليه يمكن القول أن القانون قد اعتبر الاعتداء علي صغار السن الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم أو بالأحرى حماية أعراضهم تستوجب تشديد العقوبة على المجرمين لذلك نجد أن المشرع وقع العقوبة إلى الضعف فالأولى من خمس إلى عشر سنوات والثانية من عشر إلى عشرين سنة و ذلك بقصد حماية صغار السن .[1]

4- الأعذار المخففة

فيما يتعلق بوقوع جريمة هتك العرض بالعنف أو علاقات دون السادسة عشرة فنصت المادتان280 و281 من قانون العقوبات الجزائري على أن من يرتكب إحدى جرائم الخطأ أو الضرب أو الجرح يستفيد من الأعذار المخففة إذا ارتكب هذه الجرائم في الحال أو عند تلبس ، والجدير بالذكر إن كان تخفيف العقوبة الذي تضمنته المادة 53من قانون العقوبات الجزائري هو في الحقيقة تحقيق جوازي وليس وجوبي إذا هو متروك للقاضي وتقديراته، فإن تحقيق العقوبة ضمن نطاق تطبيق المادتين280 و281 من قانون العقوبات الجزائري ولا يجوز بأي حال من الأحوال للقاضي أن يخفف له بل يتوجب عليه مراعاة تلك الحدود التي تضمنتها المادة 283طبقا لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري الذي يفرض تخفيف عقوبة الفاعل كلما تحققت شروط التخفيف.[2]

ثانيا: عقوبة الشروع في جريمة هتك العرض.

لقد وردت عقوبة الشروع في جريمة هتك العرض في الفقرتين الأولتين من المادتين334 و335 من قانون العقوبات الجزائري بعد عقوبة جريمة فعل هتك العرض بعنف أو بدونه، والجدير بالذكر أن الجرائم الأخرى كجريمة القتل أو السرقة فإنه من السهل اكتشاف عملية الشروع فيها غير أنه من الصعب تصور عملية الشروع في جريمة هتك العرض، حيث يصعب كثيرا التفريق بين الأفعال والوقائع التي تكون تعبر عن جريمة الشروع وبين الأفعال والوقائع التي تكون جريمة الفعل التام هذا يجعل مهمة القاضي صعبة ودقيقة في تكييف القضية ،مما يتطلب منه إجهاد نفسه من أجل البحث على معيار صحيح للتفريق بين عملية الشروع و عملية الفعل التام المكون للجريمة.

1- العقون عبد القادر، عبد السلام مختار، المرجع السابق، ص56.
2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص52.

ومهما يكن فإن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جريمة هتك العرض مثلما يعاقب على جريمة هتك العرض التام، فإذا كان الفعل المقابل بسببه المتهم يكون جريمة هتك العرض الواقع على قاصر بدون عنف أو من أحد الأصول يعاقب عليها بالحبس أو بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات فإن عملية الشروع يعاقب عليها أيضا بنفس العقوبة أي من خمسة إلى عشر سنوات سجنا.[1]

ثالثا: عقوبة المشاركة في جريمة هتك العرض.

بالرجوع إلى نص المادة337 من قانون العقوبات الجزائري،والتي جاء فيها أنه إذا كان الفاعل مهما كانت صفته قد استعان على ارتكاب الجريمة بشخص أو أكثر فإن العقوبة ستكون السجن المؤقت من عشرة(10) إلى عشرين(20) سنة،والسجن المؤقت من خمس عشرة(15) إلى عشرين (20) سنة في الحالات المنصوص في نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري .

ومن خلال تحليل هذه الفقرة يمكن أن نستنتج بسهولة أنه إذا كانت جريمة هتك العرض قد وقعت بدون إكراه أو عنف من أحد الأشخاص الذين عددتهم المادة337 من قانون العقوبات الجزائري على قاصر لم يكمل السادس عشرة من عمره، فإن العقوبة تصبح السجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة، وكذلك الحال بالنسبة للشخص المشارك فيها في هتك العرض أي ما يعرف بالمساهمة الجنائية.

أما إذا كان أحد الجنات قاصرا لم يبلغ سن الرشد الجزائي أي 18 سنة فإنه يمكن أن تكون عقوبته أقل من عقوبة الجاني الراشد بالنص أي يمكن معاقبة القاصر بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات ، وهذه النقطة لم يتحدث عليها المشرع الجزائري في المواد المتعلقة بهتك العرض وإنما تكلم فيها في المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة اللواط ، ويمكن معاقبة القاصر على أساس أنها جنحة ويجب أن يفصل في ملفه عن ملف الجاني البالغ، وأن تكون محاكمته أمام محكمة الأحداث وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تنظم كيفية محاكمة الأحداث الصغار وطبقا لما نصت عليه المواد من 442 إلى 446 من الإجراءات الجزائية ومن 49 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري[2].

أما في الحالة الثانية أي أنه إذا وقعت بالعنف والإكراه سواء كان الإكراه مادي أو معنوي فإن العقوبة ترتفع وتصبح السجن المؤبد، وكذلك الحال بالنسبة إلى الجنات الفاعلين فإنهم يحكم عليهم بنفس العقوبة مع الطرف الأصيل، أما إذا كان ايضا هناك أحد الفاعلين قاصر لم يبلغ سن الرشد الجزائي 18 سنة فإن معاقبته تكون أقل من معاقبة الجناة البالغين وتكون أمام محكمة الأحداث كما أشرنا سابقا.

1- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص37.
2- نفس المرجع ، ص39.

وبالرجوع إلى المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت أن كل هتك عرض قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى يعتبر عنف أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) »[1]

من خلال تحليل هذه المادة تتكلم عن هتك العرض القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، وعن ناقص أو عديم الأهلية ،ولم يتكلم عن المشاركة وهذا لأن المشرع الجزائري لا يحمي الأشخاص الذين يبيعون أعراضهم مقابل أجر مادي أو اللذة هذا بدون عنف.

فهنا المشرع يضع العقوبة ويحمي الاشخاص الذين تهتك أعراضهم بالقوة والعنف، ونلاحظ أن المشرع الجزائري تحدث عن المشاركة في المادة 337 من قانون العقوبات فالمادة الأولى ما دام هتك العرض جاء بدون عنف أي بالرضا فإننا لا نتصور بطبيعة الحال الإستعانة بشخص أو آخر من طرف الجانب، وعليه فإنه يمكن القول أن الشخص المشارك مع الجاني وإن تعدد الجنات فإنهم يخضعون إلى نفس العقوبة أي من عشر (10)إلى عشرين (20) سنة سجنا، والسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 334 الفقرة (3) و335و336.

أما إذا كان أحد الجناة قاصرا فإن عقوبته حتما تقل عن عقوبة الجنات البالغين وأنه يحاكم في محكمة خاصة وهي محكمة الأحداث وفقا للقانون المعمول به.[2]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء.

باستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أن المشرع قد نص على عقوبات متفاوتة تختلف باختلاف صورة الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد المجني عليه، وسنوضح فيما يلي العقوبات المقررة قانونا لهذا الفعل المجرم.

أولا: عقوبة الفعل المخل بالحياء بغير عنف(الصورة البسيطة).

لقد جرم المشرع الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر بغير عنف وقد ميز العقوبة لهذا الفعل بحسب الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل سن السادسة عشرة فإنه وبحسب قانون العقوبات يعاقب الجاني بالحبس من خمسة إلى عشر سنوات وتشدد العقوبة في حالة.

1- المادة 335من القانون رقم 24-06 ،المرجع السابق.
2- العقون عبد القادر، عبد السلام مختار، المرجع السابق ،ص61.

- إذا كان الجاني من الأصول أو الفئات المحددة في نصوص قانون العقوبات الجزائري فإنه يعاقب بالحبس المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة.
- إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر لارتكاب بالفعل المخل بالحياء.

الحالة الثانية: إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز عمره 16 عاما ولم يصبح راشدا بعد للزواج وكان الجاني أحد الأصول فإنه يعاقب بالحبس من خمسة إلى عشر سنوات هذا حسب نص نفس القانون.[1]

ثانيا: عقوبة الفعل المخل بالحياء باستخدام العنف (الصورة المشددة).

يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء باستخدام العنف بعقوبة جنائية حتى ولو لم يكن المجني عليه قاصرا فالعقوبة تكون السجن من خمسة إلى عشر سنوات هذا حسب نص نفس القانون وتشدد العقوبة هنا في الحالات التالية:[2]

-الضحية المجني عليه: أقل من 16 عاما يعاقب الجانب عقوبة الحبس من عشرة إلى عشرين سنة هذا حسب ما تضمنه قانون العقوبات.[3]

-الجاني أحد الأصول أو أحد الفئات التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو رجل دين: فإن العقوبة المقررة لهذا الجاني تكون بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،حسب نص المادة 337 من نفس القانون.

-الاستعانة بشخص لارتكاب الجريمة: كل من استعان بشخص آخر لارتكاب فعل مخل بالحياء باستخدام العنف فإنه يعاقب بالسجن المؤبد.[4]

ملاحظة:

إضافة إلى العقوبات الأصلية السالفة الذكر، فإن للقاضي حرية اختيار عقوبة تكميلية إلزامية إذا كان الفعل المجرم جناية، وإن كان جنحة فتطبق عليه العقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في

المادة 09 قانون العقوبات الجزائري

1- فضة خلفي، المرجع السابق، ص16.
2- المرجع نفسه، ص17.
3- المادة 335 فقرة 2 ،من القانون 24_06 ،المرجع السابق.
4- المادة 337 ، من القانون 24_06،المرجع نفسه.

ثالثا: العقوبات التكميلية.

إذا كان وصف الجريمة جناية، علاوة على العقوبات الأصلية، تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية، فأما الإلزامية فهي الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر [1]1، وذلك لمدة 10 سنوات على الأكثر، والحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر قانون العقوبات الجزائري، وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويكون الحكم بالعقوبات التكميلية اللاتي بيانها اختياريا في حالة الإدانة لإرتكاب جناية بصرف النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وتكون هذه العقوبات لمدة 10 سنوات عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5سنوات[2] كما يخضع الجاني لتطبيق الفترة الأمنية عليه وهي حرمانه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية او البيئة المفتوحة واجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط فقد نصت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر.

اذا كان وصف الجريمة جنحة اجاز قانون العقوبات الجزائري بوجه عام الحكم على شخص مدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 قانون العقوبات الجزائري.[3]

1- المادة 9 مكرر، من القانون 24_06،المرجع السابق.
2- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص102.
3- بكاي ايمان، المرجع السابق، ص60.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر جريمتي هتك العرض و الفعل المخل بالحياء من الجرائم التي يستهجنها المجتمع لما فيها مساس بالقيم و الآداب، نظمه المشرع الجزائري بنصوص خاصة شدد فيها العقوبة على الجاني لعدة اعتبارات خاصة.

فيما يخص أركان الجريمتين، سواء جريمة هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء, فإنهما تتفقان في وجود نص التجريم، و الركن المادي بجميع عناصره سلوك و نتيجة و علاقة سببية، و ما يمكن الإشارة إليه أن الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي بتوفر عنصري العلم و الإرادة فلا يتصور وجود الخطأ في مثل هذه الجرائم.

بالنسبة للعقوبات فقد تفاوتت بحسب سن الضحية، فإذا كانت الضحية لم تبلغ 16سنة و هتك عرضها سواء ذكر أو أنثى تعرضت للعنف أو لا، فقد شددت العقوبة و ذلك نظرا للحماية الخاصة التي منحها المشرع للأحداث، و لا وجود للأعذار المخففة في هذه الحالة و لا يمكن إعمالها بأي حال من الأحوال، كما يعاقب على الشروع و الإشتراك في هذه الجريمة و نفس الشيء بالنسبة لجريمة الفعل المخل بالحياء فكذلك شددت العقوبة تبعا لسن الضحية مع إضافة العقوبات التكميلية، بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة.

الفصل الثاني

دور الطبيب الشرعي في إثبات جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء

الفصل الثاني: دور الطبيب الشرعي في إثبات جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء.

يساهم الطب الشرعي في إزالة اللبس والغموض للأشخاص والجهات القضائية من خلال مهارات الأطباء القائمين عليه والتقنيات المتطورة المستعملة فيه، حيث تناول موضوع جرائم العرض أو الاعتداءات الجنسية التي تعتبر من أبشع وأخطر الجرائم التي تقع في المجتمع وتحطم نظام الأسر وتدمر كيانه الاجتماعي لما تحدثه من مفاسد وما تجره من انحطاط ديني وخلقي، ولأهمية دور الطب الشرعي في إثبات هذه الجرائم الأخلاقية وتقديم الأدلة والبراهين خاصة في حال تعذر إثباتها بالشهود أو الوسائل الأخرى للإثبات حيث يلعب الطب الشرعي دورا مهما في الكشف عن هذه الجرائم المنافية للأخلاق وخصصنا بالذكر جريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء تناول هذا الفصل مبحثين المبحث الأول التدخل المادي للطبيب الشرعي في إثبات الجريمة أما المبحث الثاني فتضمن التدخل القانوني.

المبحث الاول: التدخل المادي للطبيب الشرعي في إثبات جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء

كثيرا ما يُطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية نتيجة الاعتداءات الجنسية لبيان صحة وقوع الاعتداء، حيث يساعد ذلك في إثبات الركن المادي للجريمة وإقامة الدليل العلمي لها. من خلال ذلك تطرق هذا المبحث إلى دراسة التدخلات المادية التي يقوم بها الطبيب الشرعي، حيث تناول المطلب الأول عن كيفية المعاينة والفحص، أما المطلب الثاني فخصص إلى التشريح في حالة وفاة الضحية.

المطلب الأول: معاينة الطبيب الشرعي.

يستدعي تدخل الطبيب الشرعي لقيامه بفحص الضحية فحصا دقيقا، وكذا فحص المتهم للتأكد من فعل الوقاع الممارس بالعنف ودون رضا الضحية في جرائم العرض، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تضمن الفرع الأول الفحص في جريمة هتك العرض، أما الفرع الثاني تطرق إلى الفحص في جريمة الفعل المخل بالحياء والفرع الثالث في تحليل العينات (الفحص المخبري).

الفرع الأول : الفحص في جريمة هتك العرض.

جرائم هتك العرض من بين الجرائم التي تتطلب تدخل الطبيب الشرعي لا ثباتها وتأكيدها حيث يتم تحديدها بواسطة الفحص (الفحص الخارجي العام) سواء كانت للضحية أو الجاني للوصول الى النتيجة المراد التوصل اليها.

أولا : فحص الضحية .

أول ما يقوم به الطبيب الشرعي في مهنته أو بالأحرى مهمته المخول بها هو التأكد من هوية الضحية ثم استجوابها عن تاريخ وقوع الفعل الذي يدعي وقوعه وعن كيفية حدوثه وعن مبلغ الألم الذي رافقه ثم يسأل عما إذا كانت مقاومة للمعني وهل حاول النجاة او الهروب أو الاستعانة ،أم استسلم وعن الآثار التي خلفها الاعتداء من نزيف أو غيره [1]. بعد الانتهاء من مرحلة استجواب الضحية تدرج هذه المرحلة في مراحل التحقيق ، و يتم مباشرة الفحص الطبي لإثبات حصول الجريمة ، وتبدأ هذه المرحلة بعد أخذ موافقة المجني عليه (ها) كتابة أو موافقة ولي الامر إذ كانت الضحية قاصرا ،[2]حيث يفحص الضحية بعد أخذ موافقته على ذلك كتابيا أو شفهيا ،بحضور شهود أما بالنسبة اذا كان الضحية قاصرا

1- بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ،سنة 2015/2014، ص118.
2- شاوش سارة، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة2014/2013،ص86،87.

حتى يأخذ موافقة وليه ،ثم تفحص ملابس الضحية التي كانت مرتدية حين الاعتداء وخاصة الملابس الداخلية للتأكد عما قد يكون فيها من بقع دموية او منوية أو تمزقات تدل على مقاومة الضحية للجاني ،ثم يفحص جسم

الضحية بحثا عن آثار المقاومة من كدمات وسحجات وأخيرا ينتقل الطبيب إلى فحص الجهاز التناسلي، أما بالنسبة إذا كانت الضحية امرأة للتأكد مما إذا كان عشاء بكارتها قد فض أو وقع الحمل.[1]

ومن المهم أثناء فحص الضحية ملاحظة أربعة اشياء ..

1_حالتها النفسية العامة اثناء سرد الحادثة

2_حالتها العقلية ومدى تفهمها للواقعة

3_علامات تدل على تناولها أي مسكر أو مخدر كالأفيون

4_ تقدير سنها[2]

ولأثبات وقوع الجريمة يجري إحالة المجني عليها الى الطبيبالشرعي من أجل معرفة ما إذا كان :

*حدث ايلاج أم لا ؟ بل ولمعرفة ما إذا كان الإيلاج ممكنا أم لا ؟ . فقد تكون المجني عليها في حالة تجعل الايلاج غير ممكن ومن بين الحالات التي تجعل الإيلاج غير ممكن نذكر:

أ/تشوه المهبل يعني به التشوهات الخلقية للمهبل و التي قد تؤدي إلى غلق فتحة المهبل أو تضيقها مما يجعل الإيلاج صعبا نوعا ما.

ب/عدم الإنتصاب و يعني به بقاء العضو الذكري في حالة خمول و يفقد صلابته التي تمكنه من عملية الإيلاج، و من أسبابه الصدمات الخارجية العنيفة وإصابة احد الاجسام المكونة له بالإضافة إلى إصابة الجهاز العصبي المتحكم فيه.

ج/إلتهاب المهبل و القضيب هي حالات مرضية تسببها فيروسات و فطريات معينة ينتج عنها تعفن هاذين العضوين و حدوث تفاعلات إلتهابية و إنتفاخ و إحمرار العضوين و إفراز مواد كيميائية،مسؤولة عن الألم مما يجعل عملية الإيلاج مؤلمة أو شبه مستحيلة.[3]

1- بشقاوي منيرة، المرجع السابق،ص119.
2 -المرجع نفسه، ص120.
3- شاوش سارة، المرجع السابق، ص 86.

د/فترة العادة الشهرية هي محرمة شرعا ولا يجوز فيها عملية الإيلاج أما من الجانب العلمي فالإيلاج في فترة الدورة الشهرية يؤدي إلى إلتهاب العضو الذكري و تكاثر الفطريات الضارة التي تسبب إلتهاب العضو الذكري.

ه/العجز الجنسي وهو حالة شائعة عند الرجال تفقد الرجل الرغبة الجنسية و بالتالي يصبح غير قادر على ممارسة العلاقة الجنسية و بالتالي عملية الإيلاج،و للعجز الجنسي أسباب عضوية كما له الكثير من الأسباب النفسية و الاجتماعية.

و/سرعة القذف و هي مشكلة يعاني منها الكثير من الرجال و تتمثل في إفراغ الرجل للسائل المنوي قبل عملية الإيلاج، ما يؤدي االى زوال الإنتصاب و بالتالي لا يحدث الإيلاج.[1]

- فحص غشاء البكارة بالنسبة للبكر، فالمعروف أن هذا الغشاء يختلف سمكه باختلاف النساء ، فغشاء البكارة السميك لا يحدث فيه تمزق في الإيلاج الأول ، وخصوصا إذا كان هذا الإيلاج قد تم بإرادة المجني عليها، كذلك قد يتمدد دون إن يتمزق طالما أنه لم يحدث عنف أثناء الإيلاج.

- ويمكن للطبيب أن يستخدم إصبعه لاختبار غشاء البكارة ، وسهولة إدخال الإصبع ، ويمكن أن يكشف عن حدوث الإيلاج ،وإن كان ذلك ليس حاسما .. وإنما إذا أدخل الطبيب إصبعين بسهولة ، فإن ذلك يمكن اعتباره دليلا على حدوث الإيلاج ، ولكن ذلك الفحص يجب أن يتم عقب الاغتصاب وليس بعد مدة طويلة من وقوعه ، لأن العلامات الدالة على حدوث الاغتصاب تتأثر بمضي الوقت ، بحيث يصعب تقديرها كلما طال الزمن بين الاعتداء وتاريخ الفحص حيث أن الهدف من الكشف عن غشاء البكارة أو الأعضاء التناسلية للضحية هو التأكد من وجود تمزق على مستوى غشاء البكارة أو وجود افرازات على فتحة المهبل

فمثلا إذا حدثت جريمة الاغتصاب عند الأطفال فيمكن التأكد من ذلك من خلال نقطتين هما :

الأولى: أن غشاء البكارة عند الاطفال يتميز بصعوبة التمزق ، لأنه غائر في قناة الفرج ، ولكن من الممكن تمزقه بأجسام صلبة غير القضيب كالإصبع مثلا أو غيره وفي حالة التمزق يكون الغشاء منتفخا وملتهبا وتكون حوافه ممزقة ، أو يمتد التمزق إلى غشاء المهبل المخاطي.[2]

1- تمت المقابلة مع أحلام يحياوي، طبيبة عامة، بالمستشفى الجامعي مصطفى باشا، الجزائر، بتاريخ 2024/05/05، على الساعة 13:00.
2- شاوش سارة، المرجع السابق، ص88.87

أما النقطة الثانية : فهي تتميز في ضرورة حصول الكشف الطبي بفترة زمنية قريبة لحصول الفعل، وذلك قبل شفاء تمزقات البكارة ولا نعني التحامها ، لأن التمزق لا يلتئم ولا يرجع لأصله أبدا ، إنما أطراف التمزقات تتطلب بين الأسبوع والأسبوعين للشفاء ، وبعد هذا الشفاء يصبح التمزق قديما كما يلاحظ الطبيب الشرعي طريقة المشي ،إذا كانت مؤلمة أم لا ،ويوجه عناية خاصة لاستقصاء الحالة النفسية للضحية ،أما بالنسبة للضحية الفتاة وهي الملاحظات التي يجب على الطبيب الشرعي أن يتأكد

منها أولا ،قبل فحص غشاء البكارة ثم يقوم في الوقت نفسه بتقدير القوة الجسمانية للفتاة وقدرتها على المقاومة.[1]

حيث تختلف الاعراض للإصابة في هذه الجريمة لفترات زمنية محددة :

1. اذا حضرت الضحية في 72 ساعة الاولى بعد حدوث الاغتصاب يكون اجراء الكشف عن الاعضاء التناسلية :

- حتى عند إجراء الكشف بعد الاغتصاب مباشرة فإن التهتكات تكون موجودة في50% فقط من الحالات.
- القيام بإجراء الكشف على الأعضاء التناسلية حسب الموجهات التالية:
- يتم أجراء الكشف حسب الترتيب التالي :العانة ثم المنطقة داخل الفخذ ثم المنطقة حول الأعضاء التناسلية ثم الشرج ثم الشفرين الكبيرين ثم الشفرين الصغيرين ثم مجرى البول ثم غشاء البكارة
- ملاحظة وجود أي ندبة لختان الإناث أو ولادات سابقة
- النظر إن كان هنالك جرح في الاعضاء التناسلية ,كدمات ,تمزق عادة في الجزء الخلفي
- النظر إن كان هنالك علامات للعدوى مثل القرحة التناسلية أو افرازات من المهبل
- التحقق من وجود تهتك غشاء البكارة وذلك بمسك الشفرين من الحافة الخلفية بأصبعي الإبهام والسبابة ثم برفق أسحب الشفرين الى الخارج والى الأسفل في نفس الوقت. تهتك غشاء البكارة عادة ما يكون عند الاطفال والبالغين
- للكشف على الشرج يجب أن ترقد الضحية على الجنب مع وضع اليد تحت الرأس مع ضم الركبة قليلا نحو البطن .سجل الوضع الذى كانت فيه الضحية عند إجراء الكشف عليها
- تسجيل شكل فتحة الشرج وتوسعها دون إن كان هنالك شق في المستقيم وإن كان هنالك وجود للبراز في الجلد حول فتحة الشرج أو إن كان هنالك نزف من المستقيم .إن كان قد حدث أيلاج في

1-شاوش سارة، المرجع السابق،ص88.

المهبل قم برفق بإدخال منظار المهبل بعد بله بالماء أو محلول ملح الطعام لا تستخدم المنظار عند الكشف على الأطفال

- استخدام إضاءة جيدة للنظر عنق الرحم ثم الجهة الخلفية لعنق الرحم ثم الغشاء المخاطي للمهبل للتحقق من وجود أصابه أو نزف أو علامات للعدوى.

أخذ عينة مسح من المهبل إذا كان هنالك ما يستدعى من التاريخ المرضى قم بإجراء كشف باليدين الاثنين وتحسس عنق الرحم وجانبي البطن وذلك للتحقق من وجود إصابة بالبطن أو حمل أو عدوى.

- قيام بإجراء الكشف الشرجي المهبلي وتحقق من وجود إصابة بالمستقيم أو جرح ممتد من المستقيم الى المهبل أو الناسور أو النزف أو الإفرازات تكون ملاحظة مدى انقباض وانبساط حلقة الشرج إذا كان هنالك نزف أو ألم أو شك في وجود جسم غريب قم بتحويل المريض الى المستشفى.[1]

2-اذا حضرت الضحية بعد 72 ساعة الاولى يكون الكشف الجسدي والكشف عن الاعضاء

- **الكشف الجسدي:**

من الصعوبة أن تجد علامات جسدية بعد مرور أسبوع على حدوث الحادث .إذا حضرت الضحية خلال أسبوع منذ حدوث الاعتداء أو كان لديها شكوى القيام بإجراء كشف جسدي كامل كما هو مذكور أعلاه .في جميع الحالات:

- دون حجم ولون الكدمات والندبات
- دون أي مضاعفات محتملة للاغتصاب(الصمم ,الكسور ,خراجات)
- التحقق من وجود الحمل
- دون الحالة النفسية للضحية(عادي ,مضطربة ,مكتئبة أو قابلة للانتحار)

- **الكشف على الأعضاء التناسلية:**

- إذا حدث الاغتصاب خلال أكثر من 72 ساعة وأقل من أسبوع دون إن كان هنالك التئام الجروح في الجهاز التناسلي و / أو ندبات حديثة.
- إذا حدث الاعتداء قبل أكثر من أسبوع ولا توجد كدمات أو اثار جروح وكذلك لا توجد شكوى (مثل إفرازات أو تقرحات في المهبل والشرج) فغالبا لا يكون هنالك داعى لإجراء كشف لا

1- إقبال أحمد البشي، المعالجة السريرية لحالات الإغتصاب، وزارة الصحة الإتحادية،الإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية ،الإدارة القومية للصحة الإنجابية ،ط الثانية، أغسطس 2009 ،ص20،21.

عضاء الحوض. حتى عندما لا يتوقع أن نجد جروح فإن الضحية ربما تشعر أن هنالك جروح في الأعضاء التناسلية .إن الكشف برفق والذى يعقبه تطمين للضحية أنه لا يوجد أذى جسماني ربما يكون له أثر كبير في التخفيف على الضحية.[1]

أما بالنسبة لجريمة اللواط هو مواقعة تتم خلافا للطبيعة من خلال فتحة الشرج سواء كان الفعل واقعاً على ذكر أو أنثى ، وفي جرائم اللواط من الضروري إحالة المجني عليه للمعاينة الفورية والسريعة ؛ لأن عامل الوقت مهم في التحري عن العلامات والأدلة التي تساعد الخبير على إبداء الرأي الفني في مثل تلك الجرائم . وتقسم حالات فعل اللواط من النواحي الفنية والطبية الشرعية، الى نوعين (حالتين) هما :

_اللواط الحديث

_ اللواط المزمن (أو المتكرر)[2]

وقد تظهر العلامات الطبية الشرعية في جرائم اللواط الحديث الذي لم يمض على حدوثه وارتكابه فترة زمنية تكفي من الناحية الفنية لاختفاء علامات آثار الفعل المرتكب، وتختلف عادة هذه الفترة من حالة إلى أخرى حسب شدة هذه العلامات والآثار . وفي أغلب الحالات تمتد من ٤٨ ساعة وقد لا تتجاوز مدة أسبوعين على الأكثر من تاريخ ارتكاب فعل اللواط. ويتوقف عادة وجود علامات وآثار فعل اللواط الحديث لدى المجني عليه على عوامل متعددة منها حالة الرضا بين الجاني والمجني عليه والتناسب بين حجم القضيب الذكري المنتصب وفوهة الشرج والسن بين الجاني والمجني عليه، بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل استعمال المواد المسهلة أو المواد المطرية أثناء فعل اللواط، فإذا حصل الفعل بالرضا بين الجاني والمجني عليه وبرفق وحذر فإنه غالبا لن يترك آثارا جسدية موضعية تذكر، وخصوصا إذا كان هناك تناسب وتقارب في الأعمار بين الجاني والمجني عليه . أما إذا استعملت القوة والعنف مع عدم وجود التناسب بين الأعمار أو بين حجم القضيب الذكري المنتصب وفتحة الشرج عند المجني عليه فإن الفعل قد يترك علامات وآثارا واضحة، وتكون تلك العلامات والآثار الموضعية والجسدية أشد وضوحا في وطء الأطفال وصغار السن، ويمكن مشاهدة هذه الآثار والعلامات بعد عدة أيام من ارتكاب الجريمة . ومن أهم العلامات والدلائل الطبية الشرعية في جرائم اللواط الحديث نذكر الآتي:

- وجود علامات العنف العام على جسم المجني عليه : قد يرافق فعل اللواط وجود علامات عنف عام وشدة على جسم المجني عليه ، خصوصا إذا كان الفعل بالقوة والعنف . ومن أهم تلك العلامات وجود

1- إقبال أحمد البشي، المرجع السابق، ص23.
2-منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص244.

أضرار رضية أو جرحية مختلفة على الجسم، تتمثل غالبا في وجود كدمات أو خدوش أو جروح، وبالإضافة إلى ذلك قد تظهر آثار العنف في ملابس المجني عليه في صورة تمزقات أو قطوع أو ما شابه ذلك.

- وجود سحجات طولية الشكل مدماه في الجهة الخلفية لفتحة الشرج ،تكون موازية للثنيات الجلدية الطبيعية في الشرج، وقد تمتد من جلد فوهة الشرج إلى الغشاء المبطن لفتحة الشرج في الداخل.
-وجود تمزق مختلف العمق (أو تشققات (في فتحة الشرج، وعادة يكون التمزق رضي الطبيعة ، وقد يكون عميقا بحيث يمتد إلى المصرة الشرجية وخصوصا إذا كان المجني علية من الأطفال أو صغار السن، وقد يرافق هذا التمزق العميق حصول نزف دموي في الساعات التالية لفعل اللواط.
- ظهور تكدم موضعي حلقي الشكل عادة يشمل كامل منطقة فوهة الشرج، وهنا يجب على الطبيب الفاحص أو الخبير التمييز بين الاحتقان والاحمرار في منطقة الشرج الذي قد يكون ناتجا من أسباب مرضية أو أسباب أخرى وبين التكدم الذي عادة يكون نتيجة الضغط أثناء فعل اللواط.
- العثور على التلوثات المنوية : إن العثور على المني داخل الشرج يعتبر من أهم الدلائل المادية في وقائع اللواط ، حيث يعتبر وجود المني الدلالة الأكيدة لفعل اللواط وخصوصا في ظل احتمالية غياب أو عدم وجود العلامات أو الآثار الأخرى لسبب أو لآخر، كما أن العثور على التلوثات المنوية على ملابس المجني عليه أو جسمه يعتبر أيضا من العلامات التي تعزز وقوع فعل اللواط . لذلك يجب على الطبيب الفاحص تحري ذلك الأثر المهم وأخذ العينات اللازمة لتحريها مخبريا[1].

وهنا نود التنويه إلى أنه في حال العثور على المني (التلوثات المنوية) يجب على الطبيب والجهات المختصة إيجاد العلاقة والرابطة بين هذه التلوثات والمتهم أو المشتبه فيه من خلال الفحوص المخبرية التي تؤكد هذه الرابطة أو تنفيها وخصوصا فحص الحامض النووي DNA ، وذلك لأن وجود التلوثات المنوية على الجسم أو ملابس المجني عليه ليس دليلا قاطعا على وقوع فعل اللواط إذا لم يتأكد مواقعة لا صلة لها بالجريمة موضوع التحقيق[2]

ثانيا : معاينة الضحية.

يتم إجراء الكشف الطبي بغرض تحديد العلاج وتحديد الرعاية الطبية التي يحتاجها الضحية ،حيث خصصنا بالذكر الفئات أو الحالات الخاصة ك فئة الرجال ،النساء الحوامل ،النساء الكبيرات في السن، الأطفال .

1- منصور عمر المعايطة المرجع السابق، ص245.
2- المرجع نفسه، ص247،246.

بالنسبة للكشف عن الحالات الخاصة بالرجال فإنهم أقل حضورا للفحص الذين تعرضوا لهتك العرض مقارنة بالنساء ،حيث إذا تعرض الرجل للاغتصاب في المستقيم فإن الضغط على البروستات قد يؤدي إلى حدوث الانتصاب وربما القذف ،وهذا تفاعل طبيعي فيزيولوجي وغير خاضع لتحكمه، فيتم فحص الأعضاء التناسلية من قبل الطبيب الشرعي كالتالي : فحص الصفن والخصيتين والذكر والشرج ،النظر إلى الاحمرار والورم (يجب التفريق بين الفتاق الأربي وتورم الصفن)،إذا كان البول يحتوي على دم يتحقق الطبيب من عدم وجود إصابة بمجرى البول ،إذا كان هناك ما يستدعي القيام بإجراء داخل المستقيم للتحقق من عدم وجود إصابة بالمستقيم أو البروستات او عدوى المستقيم ،القيام بجمع عينات من الشرج لفحصها مثل : السائل المتوسط.

أما الكشف عن الحالات الخاصة للنساء الحوامل إذا تم الاعتداء على المرأة الحامل فإنها تكون عرضة للعديد من المضاعفات مثل: الإجهاض، وارتفاع ضغط الدم ،والولادة المبكرة بغض النظر عن حالتها النفسية، أما الكشف عن الحالات الخاصة كنساء الكبيرات في السن (أكثر من 50 سنة) إذا تم اغتصابهن في المهبل فهناك احتمال كبير لحدوث جروح في المهبل وانتقال الأمراض المنقولة جنسيا

والإيدز وذلك لأن قلة الهرمونات بعد انقطاع الطمث تقلل من إفرازات السوائل الملينة بالمهبل وتجعل غشاء المهبل أكثر جفافا.

ويمكن جمع عينات اخرى لهذه الحالة :

1. اذا اشتكت الضحية من اعراض التهابات في الجهاز البولي ، القيام بأخذ عينة من البول لفحصها للتحقق من وجود كريات الدم البيضاء او الحمراء .
2. القيام بفحص البول للحامل اذا كان هنالك ضرورة .
3. الاختبارات الشخصية الاخرى مثل صورة الأشعة أو الفحص بالموجات الصوتية ، ربما ذلك يكون مفيدا لتشخيص الكسور واصابات البطن .[1]

أما بالنسبة في الكشف عن حالات الأطفال في كثير من الأحيان يكون ضحايا الاغتصاب من الأطفال من الجنسين وفي هذه الحالة يجب على أحد الوالدين أو ولي أمر الطفل الإقرار بالموافقة على الكشف ، وتجميع الأدلة الجنائية يجب عدم القيام بالكشف إذا كان ضد رغبة الطفل ما لم يكن هناك خطورة على

حياته، الكشف الابتدائي قد يوضح بعض المضاعفات الطبية الخطيرة التي تحتاج لتدخل عاجل وتحويل سيريع للمستشفى مثال ذلك : التشنجات استفراغ ، شخير ،فقدان الوعي ،أو الدوخة ،عدم القدرة على الأكل

1- إقبال أحمد البشي، المرجع السابق، ص22،23.

أو الرضاعة، ويتم الفحص للأطفال (أقل من ثلاث سنوات) بتحديد وزن الطفل وطوله وعمره الكشف على المستقيم والطفل مستلقي على ظهره أو على جانبه فحص غشاء البكارة.[1]

ثالثا: فحص ومعاينة الجاني.

يلحق بعملية الفحص على الضحية عملية توقيف الجاني و استجوابه وفحصه للتأكد من صحة الادعاء المقدم ضده، [2]مع ضرورة توخي الدقة في ذلك والتثبت من الاثار والدلائل وسرعة أخذها خوفا من زوالها والتي تفيد في نسبة الجريمة إليه او نفيها عنه، خاصة إذا كان فعل الاعتداء لم يمضي وقتا طويلا عليه[3].

ويشمل الكشف الجسدي على الجاني فحص جسمه وملابسه، إذ يشمل فحص جيوبه التي ربما يكون بها بعض المواد التي قدمها للضحية ويتم إرسالها للتحليل، كما يشمل ذلك تقليم أظافره وإرسالها للتحليل إذا ربما يكون عالق بها شيء، والتأكد من البقايا الموجودة على ملابسه كدم الضحية أو بقايا بقع منوية. [4]

فإذا كان الجاني قد استعمل أسلوب العنف للوصول إلى غايته فستظهر عليه آثار السحجات[5] والكدمات والخدوش وكذلك آثار العض على يديه ووجهه وتظهر على ثيابه آثار المقاومة من تمزقات أو قطع للأزرار أو وجود آثار أخرى كالطين والأعشاب.

كما يمكن أن نجد بقعا دموية و منوية على الجسم والعضو التناسلي الذكري، ويمكن أن نجد أيضا شعر الضحية بالإضافة إلى وجود إصابة زهرية أو سيلانية،[6] ويعتبر وجود المني بالفرج من الدلائل المؤدية لجريمة انتهاك العرض، ويتميز المني الحديث باللزوجة والرائحة النفاذة ويكون لونه أبيضا مائلا للزرقة، أما في حالة جفافه يسبب في القماش الملوث قواما نشويا و لونا مصفرا أو يتألق بلون بنفسجي مع ميل إلى الرمادي بالأشعة فوق البنفسجية.

1- إقبال أحمد البشي، المرجع السابق، ص 33،34.
2- شاوش سارة، المرجع السابق، ص 90.
3- بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 119،120.
4- شاوش سارة، المرجع السابق، ص 90.
5- السحجات تحدث نتيجة إحتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية، فتختلف بحسب مسبباتها (أظافر، حبل، إصطدام)
6- الإصابة السيلانية تظهر بعد يوم واحد من العدوى، وقد تتأخر حتى 7 أيام وتظهر على شكل افراز قيحي يسيل من فتحة القضيب في الرجال ومن فتحة المهبل في النساء، أما الاصابة الزهرية فتظهر بعد 3 او 4 اسابيع من العدوى، على شكل قرحة ترى عند الرجال على رأس القضيب او جسمه او على فتحته، او في منطقة العانة اما عند النساء فترى القرحة على العانة او بباطن الشفرين او على عنق الرحم.

إن هذه الاثار والعلامات من شأنها أن تؤكد حدوث الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إذا يسهل الأمر إذا ضبط الجاني في الحال وأخذت منه عينات سواء من منيه أو البقع الدموية المتواجدة على ملابسه لتحليلها والتأكد من أنه قام بالفعل، أما إذا مضى وقتا طويلا على الواقع أين تكون الآثار قد اندملت و

معالم الجريمة قد زالت فإن الأمر يكون في غاية الصعوبة إذا كان المتهم منكرا لفعلته أو أن الضحية تدعي كذبا عليه.[1]كما يتضمن الكشف فحص السلامة العقلية للجاني للتأكد من سلامة قواه العقلية وعدم

إصابته بمرض عقلي مثل العته أو الجنون لأنه في هذه الحالة قد يعفى من العقوبة أو يخفف عليه الحكم.[2]

لذلك فإن تقرير الطبيب الشرعي من أهم ما يثبت هذه الجريمة وهو الذي لا يقبل التأويل أو الإنكار ف مع ثبوت الأدلة القاطعة من خلال العلامات والآثار لا يكون أمام الجاني إلا الاعتراف بفعلته وتحمل نتائج ذلك[3].

الفرع الثاني: الفحص في جريمة الفعل المخل بالحياء .

اذا كان الفعل المخل بالحياء الذي يوقعه الجاني على نفسه والذي يتم علانية سهل الإثبات ويقدره قاضي الموضوع بالاعتماد على شهادة شهود والاعتراف، فإن الفعل الواقع على جسم الغير كأفعال التمازج الجنسي الطبيعية أو الأعمال الشاذة جنسيا، طبقا للفقرة الثانية من المادة 333 من قانون العقوبات، من الأمور التي تتطلب خبرة طبية لإثباتها.

لذلك يقع على عاتق الطبيب الشرعي البحث عن كل ما من شأنه إفادة النيابة العامة كسلطة اتهام، عما يمكن أن يقوم دليلا على توافر العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة من وقوع الفعل واستطالته لجسم المجني عليه في منطقة تخدش حياءه، خاصة إذا تم الفعل باستعمال الخديعة أو المباغتة أو المكر، من خلال بعض العلامات والدلائل التي توجد على جسم الضحية.

إذا يمكن رؤية هذه العلامات موضعيا ولو انقضت بضعة أيام على الحادث، وتشمل السحجات الخطية المدمات وانخفاض الناحية الشرجية والألم فيها، والاحمرار والتكدم في الشرج.... غير أن آثار الاعتداء تزول بعد يومين إلى خمسة أيام عادة، ما عادا التمزقات الشرجية التي تبقى زمنا أطول.

1- بشقاوي منيرة ،المرجع السابق، ص120.
2- شاوش سارة، المرجع السابق، ص 90،91.
3- بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص120.

لذا يجب عرض الضحية على الطبيب الشرعي في أسرع وقت لإفادته بالخبرة الطبية التي تفيد في نسبة الاعتداء للمعتدي، لأن الاعتداء الجنسي إيلاجا كاملا أو محاولة اعتداء يترك علامات تختلف من حيث أهميتها أو آثارها باختلاف الطرق المتخذة مع الضحية، وفي هذا تظهر أهمية الخبرة الطبية الشرعية في نسبة الفعل للمعتدي وإظهار الحقيقة خاصة إذا تمت الجريمة من بالغ على قاصر.[1]

الفرع الثالث: تحليل العينات (الفحص المخبري).

اكتشف علماء الطب الحديث أساليب أخرى في الكشف على جسم الضحية ذات الأثر في الكشف على المجرم و التعرف على هويته، ومن هذه الأساليب التأكد من موجود مني الرجل في جسم الضحية، ويكون ذلك عن طريق ارتفاع نسبةACIDPHOSPHETESE في مني المرأة ويمكن اكتشاف هذا الأمر في فترة لا تتجاوز من 3 إلى 6 ساعات من تاريخ العلاقة.

وهناك طريقة أخرى يمكن أن يستخدم فيها المني لمعرفة هوية الجاني، وهي معرفة فئة الدم ذلك أن المني يحتوي على مادة ABOANTIGÈNE، وبما انه في 80% من حالات الاغتصاب يترك المغتصب آثار المني على جسم الضحية، ويمكن بواسطة تحليل هذا المني اكتشاف هذه المادة التي بواسطتها يمكن التعرف على فئة الدم، وهذا الأمر لا يمكن الأخذ به بشكل قطعي لأن الكثير من الناس

لديهم نفس فئة الدم وإنما هذه المادة يمكن أن نجدها في اللعاب لكن ليست بنفس الفعالية التي هي في المني.

أولا: فحص الحمل والدم.

وهذه التقنية مستحدثة استخدمها أطباء العرب بفحص الضحية فحصا دقيقا، فيتم فحص البول لاكتشاف الحمل وهذا الأمر مهم لمعرفة ما إذا كانت المرأة حاملا قبل الاعتداء عليها، وفي معظم الحالات يسأل عن النتيجة بعد يوم أو يومين عن المعاينة التالية، ومن المهم إعادة الفحص للتأكد من وجود الحمل أو بعد الاغتصاب.

وتهدف نتيجة فحص البول الفورية إلى التأكد من عدم وجود الحمل ساعات الاغتصاب، لأنه حال وجود الحمل فهذا يدل على أنه ليس ناتجا عن عملية الاغتصاب، أما فحص الدم فإنه يفيد لفحص المخدرات والكحول وتعود أهمية هذين التحليلين لسببين هما:

1- بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 121،122.

أ/ اكتشاف نوع المخدر في حال حصول الاعتداء بالتخدير.

ب/ التأكد من عجز الضحية عن المقاومة نتيجة التخدير في حال حصول الاعتداء من غير عنف.[1]

ثانيا: الجروح.

وذلك للكشف عن آثار العنف والضرب والكدمات الموجودة على جسم الضحية، وخدوش الأظافر ولها مواضع وضعية، فنشاهدها على المعاصم والسواعد، وفي الركب واعلى الفخذين، وتكون في العنق والوجه وحول الأنف والشفاه لمنع الصياح.[2]

إن الجروح والإصابات في الجسم والأعضاء التناسلية تعتبر دليل مادي قوي على حدود العنف لذلك يجب توفيق بصورة كاملة وصحيحة.

ثالثا: الملابس.

الملابس الممزقة والمتسخة تعتبر كذلك دليل مادي قوي على حدوث العنف واستخدام القوة، يتم جمعها كأدلة جنائية، إلا أنه إذا تعذر جمعها لعدم وجود ملابس أخرى تستخدمها ضحية فيمكن وصفها بدقة من حيث التمزق والاتساع وغيره.

رابعا: الأجسام الغريبة.

مثل الحشائش والتربة والأعشاب، إذا وجدت على جسم الضحية أو ملابسها يمكن أن تعد مذاكرته الضحية.

خامسا: الشعر.

الشعر الغريب قد يوجد في ملابس ضحية أو جسمها يمكن مقارنته بشعر الرأس والعانة للضحية.

سادسا: السائل المنوي.

يمكن أخذ مسحة من المهبل أو الشرج أو الفم إذا حدث إيلاج في هذه الأماكن للتحقق من وجود السائل المنوي.

فحص الحمض النووي DNA إذا كان فحص الحمض النووي متوفر يتم أخذ عينات من جسم الضحية، ويعتقد أنها من جسم الجاني، مثل السائل المنوي واللعاب أو بعض متعلقات الجاني، مثل المنديل والعازل الذكري وغيره. (ان وجدت هذه الأشياء).

1- شاوش سارة، المرجع السابق، ص 88،89،90.
2- المرجع نفسه، ص 90.

سابعا: الدم أو البول.

يمكن فحصها للتأكد من إن كان هناك تسمم وذلك في حالة إذا تم تخدير الضحية قبل الاعتداء عليها.[1]

ملاحظة:

الأدلة الجنائية يجب جمعها أثناء إجراء الكشف الطبي ويجب حسبها بصورة سرية وفي مكان آمن يجب الحصول على موافقة الضحية قبل جمع الأدلة الجنائية ويقوم الطبيب الشرعي للضحية بيشرح عن كل ما يقوم به وأن جمع الأدلة التي جمعها يتم فقط إرسالها للجهات المختصة إذا ما رغبت الضحية في مواصلة الإجراءات القانونية.

المطلب الثاني: التشريح.

يجرى التشريح لضحايا الاعتداءات الجنسية بفحص داخلي وخارجي دقيق لاكتشاف ما إذا كانت هناك جريمة لهتك العرض، يشمل هذا المطلب فرعين يتضمن كل فرع منهما في شرح كيفية الفحص التشريحي الخارجي والفحص التشريحي الداخلي لإثبات الجريمة.

الفرع الأول: الفحص التشريحي الخارجي.

عند إجراء الفحص الخارجي للجثة ضحية الاعتداءات الجنسية ينظر الطبيب بالدرجة الأولى العلامات الأساسية لها،[2] حيث تظهر العلامات على هيئة إصابات مختلفة الأنواع والمظاهر، فقد تشمل وجود كدمات وسحجات من الاظافر على مستوى الوجه والصدر وتظهر كذلك على الأيدي والذراعين والوجه وخصوصا حول الفم والأنف أثناء محاولة الجاني منع الضحية من الصراخ والاستغاثة وطلب المساعدة من الغير، كما تظهر أيضا حول الفخدين من محاولة الجاني إبعاد الأرجل والفخذين قسرا.[3]

ويتم فحص كل من غدد افراز اللبن حيث يتم تحديد صفة انصباغ الاثداء والحلقات القريبة من الاثداء، ويلفت النظر كذلك الى الحالة الخارجية للأعضاء التناسلية في وجود اي انتفاخ او احمرار او تورمات على مستوى المناطق الحساسة، سواء كانت في المهبل بالنسبة للضحية الانثى او كانت على مستوى الشرج بالنسبة للضحية الذكر.[4]

1- اقبال احمد البشي، المرجع السابق ،ص 18،19.
2- جلال الجابري،الطب الشرعي والسموم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2011، ص306.
3- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 238.
4- جلال الجابري، المرجع السابق، ص 306.

الفرع الثاني: الفحص التشريحي الداخلي.

يكون الفحص التشريحي الداخلي بمعاينة:

أ/ غشاء البكارة للضحية الانثى، حيث ان وجود التمزقات على مستوى هذه الاخيرة من اهم ادلة الاثبات الفنية التي تساعد على تشخيص الجريمة في الانثى البكر.

ب/ وجود التلوثات المنوية داخل المهبل، حيث يقوم الطبيب الشرعي بأخذ عينات لتحليلها فإذا ثبت مخبريا وجود المني في العينات المأخوذة من المهبل في الوقت المناسب فإن ذلك يعتبر دليلا اكيد على وقوع الاعتداء على الانثى.

ج/ حصول الحمل لدى الانثى من الآثار التي تشكل دليلا ماديا على وقوع الاعتداء، فيقوم الطبيب الشرعي بتشريح الرحم والتأكد من علامات وجود الحمل السريري، حيث يمكن للطبيب ان يحدد سن الجنين وزمن وقوع عملية الاعتداء.

د/ من الآثار المادية على وقوع الاعتداء ايضا وجود عدوى او امراض جنسية. وهي الامراض التناسلية كالزهري والايدز(السيدا) والسيلان، ولو شخصت هذه الآفة المرضية لدى الضحية فإنها تشير بطريق او بأخرى الى الاصابة من خلال المواقعة الجنسية او الاتصال الجنسي غير المشروع، لانه احد الطرق الرئيسية في انتقال هذه الامراض .

وفي نفس الوقت قد يتمكن الطبيب من ايجاد الرابطة او العلاقة فيما بين تلك العدوى وبين الادعاء بحدوث الاعتداء بوقت معين يتفق وفترة ظهور الاعراض لتلك الآفة المرضية التناسلية، لذا يجب على الطبيب الشرعي في جميع وقائع الاعتداء ان يتحرى عن العلامات الدالة على وجود تلك الامراض سريريا ومخبريا [1].

1- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص242،241،240،238.

المبحث الثاني: التدخل القانوني للطبيب الشرعي.

تعد التسخيرة من أهم الأدوات التي تستخدمها السلطة القضائية في حل النزاعات المتعلقة بالأمور الطبية، حيث يلجأ الطبيب الشرعي لخدمة العدالة بتوفير نتائج علمية يصب دائما إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها للقضاء لينير له السير في الدعوى العمومية ، لذلك تعتبر الشهادة والتقرير الطبي الذي يمنحهما الطبيب الشرعي لتأكيد أو نفي الجريمة، لكي تكونا وسيلتا إثبات يمكن للقاضي الأخذ بها، لذلك تم تقسيم المبحث لدراسة كل من التسخيرة القضائية ومعرفة الجهات المخولة لمنحها في (المطلب الأول)، ودراسة أيضا كل من الشهادة والتقرير الطبي وكيفية تحريرها من قبل الطبيب الشرعي للإستعانة بها في الأمور الفنية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسخيرة القضائية.

يمارس الطبيب الشرعي نشاطاته في إطار قانوني محدد، حيث تعتبر التسخيرة الطبية من أكثر الوسائل استعمالا لاتصال الجهات القضائية بالطبيب ، فهذا الأخير لا يخطر نفسه بنفسه، فهولا يلعب دوره كمساهم في البحث عن الدليل الجنائي إلا تنفيذا لأمر صادر عن جهة قضائية، وعليه فهو يتدخل في حدود الإطار المبين له بموجب هذا الأمر الذي غالبا ما يظهر في شكل تسخيرة طبية، يكلف بناءا عليها بالإجابة عن قائمة الأسئلة المطروحة عليه والذي يلتزم بالرد عليها في حدود معرفته وامكاناته ،ليحرر تقريرا بذلك يودعه لدى الجهة التي انتدبته.و يتضح ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى مفهوم التسخيرة الطبية في جرائم العرض (الفرع الأول) و شكل التسخيرة الطبية (الفرع الثاني) وختاما الجهات المسخرة في(الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم التسخيرة الطبية في جرائم العرض.

تعرف التسخيرة الطبية في الجرائم الجنسية بأنها أمر صادر إلى الطبيب للقيام بتنفيذ مهمة ذات طابع طبي قضائي غالبا ما تتسم بالطابع الإستعجالي، والتسخيرة بهذا المعنى تعني كل طبيب ممارس حاصل على شهادة في الطب بغض النظر عن كونه طبيبا شرعيا، وتهدف إلى القيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحريات الأولية و جمع الاستدلالات حفاظا على الأدلة التي كلما تأخر تدخل الطبيب المسخر زاد احتمال اختفائها و زوالها[1]، حيث تقتضي جريمة هتك العرض في القانون الجزائري أن تكون هناك مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، أو حتى برضاها إذا كانت لا تتجاوز 16 سنة، ولما كانت هذه الجريمة تتطلب كركن مادي لها حدوث فعل الوقاع واستعمال العنف، فإنه يقع على النيابة

1- باعزيز أحمد، أستاذ مساعد،(الأحكام القانونية للتسخيرة الطبية)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،ع06، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، في: 2017/06/25، ص216.

باعتبارها سلطة اتهام أن تثبت هذا الركن، و بما أن آثار العنف معرضة لخطر الزوال مع مرور الوقت، فإن النيابة و بمجرد ما تودع لديها شكوى بهذه الجريمة غالبا ما تسارع إلى تحرير تسخيرة إلى طبيب شرعي تحدد له مهمة فحص الضحية وبالضبط الجهاز التناسلي و ما إذا كانت هناك آثار للإيلاج وعلامات تدل على حدوث عراك بين الجاني والضحية الأمر الذي يثبت عنصر - استعمال العنف الذي يعتبر جوهريا لقيام هذه الجريمة، والتسخيرة على هذا النحو تشكل سعيا من النيابة للحصول على دليل إثبات تمهيدا لعرضه على قاضي الحكم. وهو ما يلتجأ إليه السيد ضابط الشرطة القضائية في التحريات الأولية ، على أن مصالح الشرطة القضائية أول من يقوم باستقبال الضحية وسماعها، حيث يتم توجيهها إلى مصلحة الطب الشرعي أو طب النساء لتخضع إلى فحص طبي دقيق من الفعل الجنسي أو الحمل إذا تعلق الأمر بفتيات كونهن ضحايا اغتصاب وتدون كل التفاصيل في شهادة طبية ترفق إلى السيد وكيل الجمهورية مصحوبة بملف الاجراءات التي يتم اتخاذها. [1]

الفرع الثاني: شكل التسخيرة الطبية.

نظرا للطابع الإستعجالي للمعاينات التي يطلب من الطبيب المسخر القيام بها في إطار تسخيرة طبية فإن القانون لم يخضع هذه الأخيرة لشكل معين و من ثمة يجوز أن يؤمر بها كتابة ، كما يمكن أن يؤمر بها شفاهة كما هو الشأن مثلا في حالات تحليل الدم للكشف عن نسبة الكحول، بل و قد يؤمر بها عن طريق الهاتف، في الحالات الاستعجالية القصوى على أن تلحق كتابيا بعد ذلك، هذا مع مراعاة ما تقتضيه المواد49_62 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على الطبيب المسخر تأدية اليمين كتابة على إبداء رأيه بما يمليه عليه الشرف و الضمير، ما لم يكن قد سبق له و أن أداها عند قيده لأول مرة في الجدول، ولما كانت حالة تسخير النيابة للطبيب الشرعي هي الأكثر شيوعا فإن ذلك يدفعنا للتركيز عليها بالتعرض للخصائص أو الشروط الشكلية و الموضوعية للتسخيرة.

فإذا كانت الشكلية عادة لا تطرح إشكالات كأن تكون معلومة المصدر مؤرخة و موقعة، تعين الطبيب المعني بها، فإن الشروط الموضوعية تستوجب الوقوف عندها لعدة أسباب:

1. على الجهة المسخرة تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة و تحديد المطلوب منه في سياق البحث عن الحقيقة لتفادي العمومية، فعادة ما تسلم التسخيرة في شكل ورقة واحدة غير مرفقة بأي شيء يمكن بواسطته توجيه الطبيب الشرعي لذلك ينصح بضرورة إرفاقها على الأقل بشهادة معاينة للفحص، ونسخة من التقرير الإخباري الأولي في الحالة التي يكون قد سبق معاينتها من طرف طبيب عام، وذلك بطبيعة الحال إذا ما تعلق الأمر بالبحث في جريمة هتك العرض.

1- باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص219.

و مما ينبغي الإشارة إليه أنه كلما كانت الأسئلة الموجهة للطبيب واضحة ودقيقة زاد ذلك في احتمال الوصول إلى الحقيقة، باعتبار أن دقة طرح السؤال يشكل نصف الجواب الوافي لتفادي أي تأويل أو دراسة مخالفة للتقرير الطبي.

واعتبارا بالنتيجة فان التسخيرة الطبية تعتبر همزة وصل ما بين الأطباء ومصالح الشرطة القضائية والجهات القضائية و هكذا يقع التكامل بين مختلف الجهات المختصة.[1]

الفرع الثالث: الجهات المسخرة.

إن الطبيب المسخر ملزم بالامتثال للتسخيرة الصادرة عن السلطة القضائية فحسب المادة 210 من قانون أخلاقيات الطب فإنه: " يتعين على الأطباء و جراحي الأسنان والصيادلة أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية مع مراعاة أحكام المادة 206 ".[2]

حيث تعد التسخيرة الطبية أداة وضعها المشرع تحت تصرف النيابة العامة والأفراد العاملين تحت إشرافها بهدف جمع الأدلة أو على الأقل الحفاظ عليها وعلى حالة الأماكن حتى يتدخل المتخصصون. نظراً للطابع الاستعجالي لهذه العملية، فقد منح المشرع لوكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية صلاحية الاستعانة بأي شخص مؤهل يرون ضرورة تدخله أثناء التحريات من خلال إجراء التسخيرة، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف. فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية.

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة. ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة. كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير. ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب

1- باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص 222.
2-طراد إسماعيل، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، ص 18.

الوفاة»[1]، حيث تُجيز لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة واصطحاب أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة. ورغم أن النص لا يحدد صراحة أن الشخص المستعان به يجب أن يكون طبيباً، إلا أن تقييم ظروف الوفاة يتطلب شخصاً مؤهلاً لذلك ولا يوجد مؤهل لهذا الدور غير الطبيب، كما تمنح المادة 49 من نفس القانون" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير" .[2]

المطلب الثاني: الشهادة والتقرير الطبي .

تعتبر الشهادة والتقرير الطبي في الممارسة القضائية الوثيقتان الرسميتان التي تتضمنان البيانات والنتائج التي توصل إليها الطبيب الشرعي، باعتبارهما دليلا نفي أو إثبات لما استخلصه الطبيب إثر معاينته وفحصه لضحايا جرائم العرض، وما تم استنتاجه من خلال تحريرهما، لذا تضمن هذا المطلب فرعين(الفرع الأول)تناول دراسة الشهادة الطبية أنواعها وكيفية تحريرها، أما (الفرع الثاني) فتناول دراسة التقرير الطبي وكيفية تحرير بياناته.

الفرع الاول: مفهوم الشهادة الطبية .

يتنوع الفحص الطبي المتبوع بشهادة طبية ويختلف من شخص إلى آخر حسب التخصصات الطبية ومكان الإصابة وقد يفيد الفحص الأولي في حالة إعادة الفحص الطبي من طرف الطبيب الشرعي نظرا لإمكانياته زوال الآثار بفعل الزمن قبل معاينتها، كما أن تحرير الشهادة الطبية يستوجب حضور المراد فحصه بفحص طبي ملائم ينتهي بتحرير وثيقة مكتوبة تسمى شهادة طبية من طرف أي طبيب حضر أو عرضت عليه لحالة وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولا: تعريف الشهادة الطبية.

تعرف الشهادة الطبية بأنها إشهاد مكتوب يتضمن معينات واقعية لاحظها أو اكتشفها الطبيب بنفسه عند فحص الشخص طالب الشهادة .

1- المادة 62 ، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ ل8 يوليو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد30 ، سنة 1966 ، المعدل و المتمم.

2- المادة 49 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

في هذا الصدد نصت المواد 24،57،58 من مدونة أخلاقيات الطب التزاما قانونيا على الطبيب يتمثل في تسهيله لمرضاه الحصول على الامتيازات الاجتماعية التي تتطلبها حالتهم الصحية وذلك بتحرير الشهادات والكشوف والوثائق اللازمة ومن جملتها الشهادات الطبية المثبتة لحالتهم الصحية دون مبالغة في ذلك.

الجدير بالذكر أنه يتعين أن تحرر شهادة الطبية من طرف الطبيب حائز على شهادة دكتور في الطب مرخص له بممارسة الطب بموجب رخصة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصحة حسب نص المادة 166 والمادة 167 من قانون الصحة11/18 ويكون مسجلا في قائمة الاعتماد لدى مجلس أخلاقيات الطب حسب المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب السالفة الذكر.[1]

ثانيا: أنواع الشهادة الطبية.

تتنوع الشهادات الطبية في حسب كل حالة وهي كالآتي:

أ/ الشهادة الطبية المعينة للوفاة:

لا يمكن دفن الميت إلا بعد معينة الطبيب للوفاة وبعدها يسلم شهادة تثبت الوفاة وإذا كان توفيت مشتبهة فيها فإن الشهادة الطبية تسلم إلى وكيل الجمهورية الذي يسلم رخصة الدفن إذا رأى أن الجثة لا تستدعي التشريح أو التحقيق في سبب الوفاة

ب/ الشهادة الطبية الخاصة بالولادة:

وهي شهادة يحررها الطبيب الذي حضر عملية الولادة مع التوضيح فيما عما ولد الجنين حيا أو ميتا.

ج/الشهادة الطبية الخاصة بوضع شخص في مؤسسة الأمراض العقلية:

إن المجانين والمصابين بالأمراض العقلية لهم نظام و وضع قانوني خاص، هذا الوضع يتطلب الرعاية الطبية الخاصة لهؤلاء الأشخاص فكل شخص مصاب بمرض عقلي ويشكل خطرا حقيقيا على المجتمع وسلامته يمكن للوالي أو النائب العام لدى المجلس القضائي بعد ارتكاب هذا الشخص جريمة يعرضه على طبيب شرعي للأمراض العقلية حتى يفحصها هو يقرر بعد تقدير حالته العقلية عما إذا كان

1-كشيدة الطاهر، الوافي السعيد،(دور الشهادة الطبية في الممارسة القضائية)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد8، العدد2، سنة 2023، ص123.

يشكل خطرا على المجتمع أم لا ويوصي بإيداع هذا المريض لدى المؤسسة الاستشفائية الخاصة بالأمراض العقلية ولا يتقرر هذا إلا بعد قرار من الوالي أو النائب العام بعد ارتكاب الجريمة.

د/الشهادة الطبية الخاصة بحوادث العمل:

يترتب عن حوادث العمل والأمراض المهنية مسؤولية رب العمل أو صندوق الضمان الاجتماعي في التعويض وهذه الحوادث تتطلب تحديد درجة الإصابة ومقدار الضرر عند إصابة العامل وتحديد نسبة العجز عن العمل وكل هذا يتولاه الطبيب المختص الذي يسلم شهادة طبية تثبت هذه الواقعة المادية[1]

و/الشهادة الطبية المعينة للضرب والجرح:

يحرر الطبيب الشرعي عند وقوع جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص ويجب أن تتضمن هذه الشهادة تصريحات الضحية كطريق أول، والمعاينة الموضوعية والفحص والتشخيص حتى يساعد القاضي على تكييف الجريمة وإذا كان الضرب والجرح أفضيا إلى الموت أو عاهة مستديمة يجوز

لقاضي التحقيق أن يأمر تعيين خبير طبي شرعي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو من النيابة العامة لمعاينة سبب الوفاة وهنا يطلع حتى على نوع الطعام أو الشراب الذي تناوله المتوفي قبل الوفاة .[2]

ه/ الشهادة الطبية في الجرائم الجنسية:

تعتبر الجرائم الجنسية من أشد الجرائم خطورة وتأثيراً على الضحايا، حيث تتطلب تعاملاً دقيقاً ومحترفاً لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد .حيث تلعب الشهادة الطبية المحررة من قبل الطبيب الشرعي دوراً محورياً في هذه القضايا، مما توفر الأدلة العلمية اللازمة التي تساهم في إثبات وقوع الجريمة وتحديد هوية الجناة، وتتنوع الشهادات الطبية حسب الاختصاص الطبي ومن بين أنواع الشهادات الطبية، الشهادة الطبية في جرائم العرض المحررة والتي تحتوي على مجموعة متنوعة من المعلومات الحيوية، بدءاً من التفاصيل الشخصية والطبية للضحية من قبل الطبيب الشرعي ، حيث يقوم هذا الأخير بفحص ومعاينة الضحية فحصا دقيقا للإصابات الجسدية والعلامات التي قد تشير إلى

1- تيزي عبد القادر،(الطب الشرعي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م السابع، ع 2،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، نوفمبر 2021،ص65،66.
2- المرجع نفسه، ص66.

الاعتداء، وصولاً إلى جمع وتحليل الأدلة البيولوجية التي يمكن أن تحتوي على DNA الجاني .يُضاف إلى ذلك التقييم النفسي للضحية، والذي يساهم في تقديم صورة شاملة عن تأثير الجريمة على حالتها النفسية، ويقوم بتحرير وصفة أو ما تسمى بالشهادة الطبية لإثبات أو نفي وقوع الفعل المخل بالحياء بناءا عليه يتم توضيح الأمور الفنية والتقنية الغامضة بالنسبة لجهة التحقيق أو الجهة المطالبة بها، لذا تُعَد هذه الشهادة دليلاً علمياً موثوقاً يُقدَّم إلى الجهات القضائية لدعم التحقيقات وتوجيه سير العدال، فتعتمد المحاكم بشكل كبير على هذه الأدلة لتكوين رؤية واضحة عن الحادثة، مما يساعد في إصدار أحكام عادلة ومنصفة .علاوة على ذلك، تُعد الشهادة الطبية أداة حيوية في توفير الرعاية الطبية والنفسية اللازمة للضحايا، بما يعزز من تعافيهم ويخفف من حدة الآثار النفسية والجسدية للجريمة.

ثالثا : شروط تحرير الشهادة الطبية .

الطبيب ليست له صلاحية في التأكد من هوية المراد فحصه، ويتعين عليه أن تتضمن الشهادة الطبية ما يفيد أن المعلومات الخاصة بهوية طالب الشهادة أعطيت للمعني بحيث تكمن الأهمية فيما تتضمنه الشهادة الطبية إذ يقوم الطبيب أو الخبير بمعاينة ما يرى وليس ما يبلغه به طالب الشهادة حسب شروط نصت عليها القوانين.

أ/ الشروط الشكلية لتحرير الشهادة الطبية

ينجز الشهادة الطبية أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة في الإصابات البسيطة أو في الحالات العرضية مثل الشهادات المتعلقة بالجرائم الجنسية ويقع على الطبيب التزاما قانونيا بتحرير كشوف ووثائق من جملتها الشهادة الطبية التي تتطلب شروط شكلية نص عليها المشرع في أماكن عدة:

- اشترط المشرع أن تكون الشهادة صادرة من أشخاص ذوي صفة معينة ولا تتحقق هذه الصفة بمجرد الحصول على شهادة الطب أو المؤهل العلمي وإنما ينبغي الحصول على شهادة الترخيص بالمزاولة للمهنة أو قرار التعيين للموظف حسب المادة 166 /167 والمادة 174 السالفة الذكر من قانون 11/18وقد أشارت المادة 266 من قانون العقوبات إلى هؤلاء الأشخاص بصفاتهم وهم الأطباء الجراحون أطباء الأسنان الملاحظون الصحيون والقابلات.[1]
- يجب أن تكون الشهادة واضحة الكتابة بمفهوم المادة 56 من مدونة أخلاقيات الطب إذ يقوم الطب بمعاينة و وصف الإصابات بدقة من حيث مكانها وشكلها ونوعها وعددها وموقعها وتظهر فيها هوية المحرر حسب ما نصت عليه المادة 168 و169 فقرة 1 من قانون الصحة وكذا المواد 13

[1]- كشيدة الطاهر، الوافي السعيد، المرجع السابق، ص، 124.

،56 من مدونة أخلاقيات الطب كما يجب أن تكون مؤرخة بيوم الكشف بمفهوم المادة 56 من مدونة اخلاقيات الطب .

- يجب أن تسلم شخصيا او وليه الشرعي إذا كان حدثا او إلى القيم ان كان فاقدا للأهلية حسب المادة 23 فقرة 2 والمادة 343 من قانون 11/18 السابق الذكر.[1]

ب/ الشروط الموضوعية للشهادة الطبية وموضوعها

تتضمن الشهادة الطبية المعاينات والإرشادات ونتائج الفحص بتقرير حالة ضحية اعتداءات الجرائم الجنسية.

1- المعاينات: يقوم الطبيب بمعاينة ما يرى وليس ما يبلغه به طالب الشهادة أي يقوم بوصف الإصابات التي عاينها بدقة من حيث نوعها وما قياساتها وعددها ومكانها إذ قد يفيد ذلك لاحقا في طلب إجراء خبرة طبية من طرف الطبيب الشرعي بإمكانية زوالها.

2- الإشهادات: الاشهاد هو تحرير إقرار بشهادة ولكنها لا تعني مشاهدة الطبيب لواقعة الحادث أو المشاجرة التي نجمت عنها الإصابات محل معاينته، ولكن الاشهاد الذي يحرره يتضمن الفحوصات، والمعاينات، قراءة نتائج التحاليل، العلاجات التي قدمها لطالب الشهادة، بالأحرى كل الأعمال الطبية التي قام بها بنفسه او اطلع عليها والاشارة الى كل تدخل جراحي او علاجي استلزمته الاصابات ذكر الادعاءات التي يصرح بها طالب الشهادة على لسانه الذي يقول انه الضحية، والإشارة إلى كل تداخل جراحي أو علاجي استلزمتها لإصابة ذكر الادعاءات التي يصرح بها طالب الشهادة على لسانه الذي يقول إنه ضحية.

3- نتائج الفحص: الشهادة الطبية مهما كان سبب تحريرها فهي عمل طبي خطير كونها ستستعمل من طرف حائزها للحصول على حقوق أو مزايا أو لمسائلة الغير بتقديمها أمام المحاكم أو ضابط عمومي كالموثق أو ضابط الحالة المدنية بالبلدية الأمر الذي يستوجب على الطبيب إعطائها كل العناية اللازمة وعلى الخصوص في تحديد مدة العجز عن العمل والعاهات المستديمة ان وجدت.[2]

1- كشيدة الطاهر، الوافي السعيد، المرجع السابق، ص125،124.
2- المرجع نفسه ، ص125.

الفرع الثاني: مفهوم التقرير الطبيب الشرعي.

التقرير الطبي هو شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية والتقنية التي يقوم بها الخبير بناءا لطلب القضاء او من يمثله وتتعلق بأسباب حادث ما، فتبين ظروفه ونتائجه حيث تختلف المواضيع التي يدرسها ويتفحصها أخصائيو الطب الشرعي وتتنوع تنوعا كثيرا، والمبادئ العامة لبناء تقرير الطب الشرعي متماثلة رغم الاختلاف الواسع للمواضيع المدروسة. حيث تضمن هذا الفرع دراسة اهم النقاط التي تكون في تقرير الطبيب الشرعي.

أولا: شكل التقرير الطبي.

التقرير بصفة عامة يجب أن يراعي شكلا معينا وأقساما معينة يمكن أن نوجزها تحت هذا الفرع فالتقرير يجب أن يكون واضحا ومتضمنا لكافة المسائل والبيانات الخاصة طبقا للمادة 153 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على أنه:" يحررالخبراء لدى إنتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها، وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم بإتخاذها ويوقعوا على تقريرهم "[1]، والغرض من التفصيل هو تمكين القاضي والخصوم من مراقبة ومناقشة كل ما جاء به، لذلك جرى العمل على أن ينقسم تقرير الخبير إلى ثلاثة أقسام ...

أ- المقدمة وتشمل إسم الخبير ومهمته التي كلف بها، وذلك طبقا لما ورد في الأمر او الحكم الصادر بندبه، وعادة ما يورد الخبير في تقريره منطوق الحكم حرفيا .

ب- محاضر الأعمال وتشمل جميع الإجراءات والأبحاث التي أجراها الخبير من إستدعاده للخصوم أو دعمه، والوثائق التي قدموها له، والتصريحات التي أدلوا بها كما هي، ثم الأعمال التي قام بها تطبيقا لأمر إنتدابه والأبحاث التي أجراها هو بصفة دقيقة.

ج- الرأي والنتيجة وتكون في آخر التقرير وتشمل رأيه والنتيجة التي توصل إليها بعد بحثه في المسألة التي إنتدب بشأنها. ويمكن للقاضي أن يستدعي الخبير لتقديم توضيحات فيها لم يفهمه أو بقي غامضا في التقرير، ويجب على الخبير أن يحضر ويقدم تلك الإيضاحات أمام القاضي مباشرة شفاهة، وهنا في هذه الحالة لا يلزم بتأدية اليمين لأنه لا يزال حاملا لصفة الخبير المحلف، ومن ثم تكفي اليمين التي أداها قبل أدائه مهمته . وفي حالة تعدد الخبراء واختلاف آرائهم، أو كان لبعضهم تحفظات فيما يخص نقاط معينة من التقرير، أوضح كل واحد منهم صراحة تحفظه مع تعليل وجهة نظره، وهذا ما نصت عليه المادة

1-المادة 153 فقرة 1، من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

153 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية على أنه:" فإذا إختلفو في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج الشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفضاته مع تعليل وجهة نظره."[1] وعند الإنتهاء من التقرير يودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر المادة 153 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية على أنه:" ويودع التقرير والأحراز أو ماتبقى منها لدى أمين ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر." [2] وهنا يتعين على القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة أن يستدعي أطراف الخصوم هو يعلمهم بما توصل إليه الخبير وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في نص المادة 105و 106 من قانون الإجراءات الجزائية يتلقى أقوالهم بشأنها، ويحدد لهم تلك المتعلقة بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة وهذا مانصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية والأخير توفرت كل الشروط السابقة تكون الخبرة صحيحة.[3]

ثانيا: البيانات التي يتضمنها التقرير الطبي.

الأساس القانوني للبيانات التي يجب ان يتضمنها التقرير الطبي الشرعي تجسده المادة153 من قانون الاجراءات الجزائية، غير ان هذه المادة جاءت موجزة حيث ترك المشرع تحديد شكل التقرير وتفاصيل محتوياته للمجال التنظيمي .

أ/ البيانات الهامشية

- تتضمن المؤسسة التي يتبعها الطبيب الشرعي
- الرتبة
- اسم ولقب ووظيفة الطبيب الشرعي
- رقم وتاريخ القضية والجهة القضائية
- القاضي المنتدب
- اسم ولقب الشخص المعني بالتقرير
- رقم التقرير وتاريخ تحريره
- توقيع الطبيب الشرعي وختم المؤسسة التابع لها

1- المادة 153 فقرة 2، من ق.إ.ج .ج، المرجع السابق.
2- المادة 153 فقرة 3، المرجع نفسه.
3- ميسوم بوصوار، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ألقيت على طلبة الماستر، السنة الثانية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، سنة 2023/2022، ص 130،131.

ب/ البيانات الموضوعية

تظهر البيانات الموضوعية في العناصر الآتية

1- التمهيد:

يتضمن التمهيد تحديد رقم وتاريخ الحكم أو الأمر أو التسخيرة واسم القاضي الذي عينه و المهمة المكلف بها أي النقطة او النقاط ذات الطابع الفني التي يرغب القاضي المنتدب الاستعلام حولها ومعرفة الراي الطبي الشرعي فيها كتحديد نوعية ودرجة الضرر الناتج عن الاصابة او مدى تمتع الشخص بقواه العقلية او تاريخ الوفاة او مدى الانثى للاغتصاب او علاقة المرض او العاهة بالفعل الاجرامي وعند الاقتضاء الاشارة الى الوثائق التي استلمها الطبيب كما في الحالات التي يكون الشخص محل الخبرة قد تابع علاجا او اجرى فحوصات طبية سابقة كما يتضمن تاريخ ومكان مباشرة الخبرة واسم ولقب الشخص المعني و حضوره وأخيرا التنويه إلى أن الطبيب الشرعي قد أدى اليمين لكونه مسجل لدى قائمة الخبراء وتأدية اليمين امام قاضي التحقيق وكاتب الضبط ويحرر محضر بذألك اذا لم يكن مسجلا في تلك القائمة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 145 من قانون الاجراءات الجزائية " يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينيا اما ذلك المجلس بالصيغة الاتي بيانها: اقسم بالله العظيم بأن اقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وان ابدي رايي بكل نزاهة واستقلال." [1]

2- التذكير بالوقائع: وهنا يقوم الطبيب الشرعي بعرض موجز حول احادث أو الجريمة وظروف وقوعها وظروف اخلاء المصاب او المتوفي وظروف وتاريخ استقباله بالمؤسسة الصحية وتستقى المعلومات من الضحية او من مرافقيه وكذا من الوثيقة الصادرة عن القاضي الطالب لإجراء الخبرة.[2]

3- المعاينة والفحص:

لا بد للطبيب الشرعي أن يعاين ويفحص المصاب أو الجثة فحصا معمقا ودقيقا ولا سيما الوفاة إذ يقوم بتشريح جثة حتى يتوصل إلى حقيقة الوفاة وظروفها وملابستها لهذا التشريح له أهمية بالغة في التحقيق الجنائي وحتى من الناحية العلمية أصبح التشريح ضروريا في بعض الحالات عندما يكون الهدف علميا.

1- أحمد غاي، المرجع السابق، ص54.
2- تيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص67.

كما يقوم الطبيب الشرعي بفحص الضحية فحص خارجيا يشمل مختلف اجزاء الجسد كالرأس والأطراف والعظام فيسجل مختلف الاصابات كالجروح والكدمات مع تحديد طبيعتها وحجمها وموضعها وعندما ينتهي من الفحص الخارجي ينتقل إلى الفحص الداخلي ويقصد به تشريح الجثة فيقوم بفتحها وفحص الأجزاء الداخلية للجثة وأخذ عينات بيولوجية من الدم ليتم تحليلها على مستوى المخابر الخاصة بحثا عن آثار السم مثلا.

وأحيانا قد يطلب من الطبيب الشرعي فحص نفسي يجريه على الشخص لمعرفة مدى السلامة النفسية والعقلية للشخص وهذا مرتبط بالمسؤولية الجزائية

4- المناقشة discussion:

يتناول الطبيب الشرعي في هذا البند تفسير الوقائع ومناقشتها بغرض توضيحها وبيان طبيعة الاصابات والاداة او السلاح المستخدم والعلاقة السببية بينها وبين الاضرار البدنية والنفسية او الوفاة ومدى تطابقها مع الشهادات وظروف الجريمة او الحادث كما يتضمن خذا البند الخلاصات الطبية التي توصل اليها الطبيب الشرعي من خلال التحاليل والمعاينات والفحوصات التي قام بها، كما يستعرض مختلف الفرضيات ويناقشها ثم يرجح ايها الاقرب الى الحقيقة تبعا لظروف الوقائع والمعلومات المستخلصة من التحريات الاولية.

5 - الخلاصة و النتائج:

تتضمن الخلاصة النتائج التي خلص إليها الطبيب الشرعي بعد مناقشة الوقائع والأضرار الناتجة عنها ففي الوفاة مثلا تتضمن الخلاصة سبب الوفاة و العلاقة السببية بين الإصابة والوفاة وحالة الضرب والجروح يشير الطبيب إلى العلاقة السببية بين الأضرار الجسدية والنفسية وبين الوقائع ونسبة العجز ويجب على طبيب شرعي في هذه المرحلة إن يجيب عن السؤال الذي طرح عليه من قبل القاضي أو الإجابة عن النقطة الفنية التي طلبها القاضي وكانت موضوع الخبرة الشرعية.[1]

ثالثا: انواع التقرير الطبي الشرعي.

تتنوع التقارير الطبية حسب الحالة المعروضة امام الطبيب الشرعي فهناك تقارير طبية ابتدائية وتقارير طبية نهائية حيث خصص الذكر على انواع تقارير الطب الشرعي في جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء والتي هما موضوع الدراسة، ولدينا نموذج يتضمن مجوعة من العناصر التي تقدم بها الطبيب الشرعي محمد زرور بمصلحة الطب الشرعي بمستشفى محمد بوضياف بالمدية بتاريخ: 07_05_2024 على الساعة 10:00.

1- تيزي عبد القادر، المرجع السابق ، ص67.

أ/ التقرير الابتدائي

التقرير الابتدائي في الجرائم الجنسية، جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء هو تقرير اولي يتم اعداده من قبل الطبيب الشرعي في مرحلة مبكرة متى طلب منه سواء من المعني نفسه الضحية، او من جهة من جهات التحقيق حيث يحتوي هذا التقرير الاولي والابتدائي على المعلومات الاساسية المتعلقة بالجريمة او الحالة الموضوعة تحت الدراسة حيث يهدف الى توضيح النقاط الرئيسية.

ويتضمن هذا التقرير العناصر الاتية:

1/تاريخ ومكان وقوع الجريمة.

2/المعلومات الخاصة بالضحية(الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد).

3/التفاصيل الواقعة على جسم الضحية أي ما لاحظه الطبيب على الجسم (الكدمات، السحجات، جروح.....الخ).

4/ توقيع الطبيب الخبير.[1]

ب/ التقرير النهائي

يحتوي التقرير النهائي في الجرائم الجنسية كجريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء ،على تحليل شامل للمعلومات الطبية والقانونية المتعلقة بالحالة المعروضة امامه، حيث يهدف هذا التقرير الى تقديم تقييم دقيق للحالة بناء على الادلة الطبية التي يحررها الطبيب الشرعي حسب ما طلب منه.

ويتضمن المعلومات التالية:

-المعلومات الشخصية الخاصة بالطبيب

- ذكر اسم الهيئة التي منحت التسخيرة (ضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، والقاضي المختص)مع ذكر البلدية والولاية.

- ذكر المعلومات الخاصة بالضحية(الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد)من اجل اثبات تعرضه للاعتداء الجنسي او الجسدي.

- ذكر المؤسسة الاستشفائية التابع لها الطبيب.

- حيث الثابت في التقرير النهائي هو اعطاء نتيجة الفحص النهائية المتوصل لها من قبل الطبيب الشرعي حسب ما تمكن الوصول اليه من معلومات.

والنتيجة في التقرير الخاص بجرائم هتك العرض والفعل المخل بالحياء تكون كالاتي:

مجموع المعلومات والنتائج المستخلصة من فحص المعني (الضحية) مع ذكر سنه.[2]

[1]- تيزي عبد القادر، المرجع السابق ، ص67،.

[2]- المرجع نفسه، ص 68.

حيث مكنت من الاجابة على التساؤلات المقدمة خلال التسخيرة وهي كالتالي:

1_اثبات وجود اثار العنف الجسدي على جسم المعني.

2_بالنسبة للأنثى اثبات تمزق غشاء البكارة وبالتالي المعنية غير بكر.

3_ اما بالنسبة اذا كان المعني ذكر اثبات توسع ووجود تشققات على مستوى فتحة الشرج.

4_اثبات وجود علامات على مستوى الشرج تدل على الاعتداء.

5_اخيرا ذكر التاريخ.

6_توقيع الطبيب الخبير[1]

هذه مجموعة العناصر المتضمنة في هذا التقرير.

رابعا: حجية التقرير الصادر عن الطبيب الشرعي في تكوين قناعة القاضي الجزائي.

المبدأ المستقر عليه في الإثبات الجزائي هو حرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه الشخصي، فله أن يستخلص من أي دليل في الدعوى ما يجعله مقتنعا بالحكم الذي سيصدره، وله الحرية في تقدير الدليل الذي يطرح أمامه، حيث لا يقيده في ذلك أي شيء، و يتم إثبات جريمة هتك العرض بواسطة الإقرار أو غيرها من الأدلة المقدمة بما فيها تقرير الطبيب الشرعي، غير أن طبيعة جريمة هتك العرض تكون ماسة بالأخلاق والشرف وعادة تتم في الخفاء ويحاول الجاني على درجة أكبر من المجني عليها التستر على هذه الجريمة وعدم البوح عنها وطمس أثارها.

لذا كرس المشرع الجزائري على مبدأ حرية الإثبات، و في نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت المادة على أنه:« يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه» [2].

وعلميا وبالحكمة والدقة فهو لن ينشد من الأدلة إلا تلك التي يتسم فيها أنها سوف تكون مصدرا من مصدر اليقين لديه وهو ما يجعلها أكثر قبولا مقارنة بغيرها من الأدلة الكلاسيكية الأخرى، كالإعتراف والشهادة التي تشوبها من المؤثرات النفسية ما يفرض على القاضي أخذ الحيطة والحذر في التعامل معها في مرحلة تكوينه لإقتناعه الشخصي، إذا أنه قد يكون من غير المتوقع مثلا من القاضي الجزائي عند نظره في قضية جنائية في محكمة الجنايات والتي تكون متعلقة بجريمة هتك العرض أن يعتمد في بناء

1- ينظر للملحق رقم 1 ورقم 2 من هذه المذكرة.
2- المادة 212 من ق.إ.ج.ج،المرجع السابق.

إقتناعه على شهادة يقدمها شاهد يسند فيها فعل هتك العرض إلى هذا الشخص ويصبح متهم بدعوى أن الشاهد شاهد المتهم ، وهو بصدد إرتكاب جريمة هتك العرض و الفعل المخل بالحياء على المجني عليهم، في حين أن الطبيب الشرعي في تقريره توصل إلى أن قطرات المني التي تم أخذها من فرج المجني عليها ليست لهذا المتهم الذي بدوره قد أنكر التهمة المنسوبة إليه من البداية، أو كان يتوصل الطبيب الشرعي في تقريره إلى نتيجة مفادها أن هذا المتهم يعاني من ضعفا جنسيا متقدما لدرجة أنه لا يقوى على الإنتصاب، ففي مثل هذه الحالة وغيرها وحتى وعلى فرض أن المتهم إعترف في إرتكاب جريمته فإن القاضي لا يجد هامشا لإعمال قناعته الشخصية وهو ما يدفعه إلى إهمالها تحت تأثير قطعية الدليل الطبي الشرعي، ولكن يبقى الدليل المستخلص من الخبرة الطبية الشرعية شأنه كشأن أدلة الإثبات الأخرى.[1]

فالمشرع الجزائري لم يدرج نصا قانونيا ينصف الخبرة بدليلها القاطع ودرجة التثبت من قيام الفعل وحصول الجريمة، وبالتالي الخبرة في جريمة هتك العرض هي الدليل لقيام عناصر الجريمة، ومن ثم ليس للقاضي علميا أن يبني اقتناعه إلا على النتائج المتوصل إليها، وهذه النتائج يتوصل إليها من خلال تدخل الطبيب الشرعي الخبير في مثل هذه الحالات، وهو ما يجعل تقرير الطب الشرعي في الواقع مرشدا لعمل المحكمة ويبين لها عناصر تساعدها في حكمها نظرا لإعتماد الخبراء وخصوصا الأطباء الشرعيين على تقنيات وإجراءات خاصة تجعل من تقرير الخبرة الطبية الشرعية أمر نسبيا حيث يحرص القاضي في مرحلة المحاكمة على بناء حكمه على أسباب قطعية ويقينية تضمن له الوصول إلى الحقيقة القضائية التي تحرره من عذاب الضمير الذي قد تخلفه أدلة الإثبات الكلاسيكية لديه، وذلك لإحتمال قيامها على الزيف والكذب ولن يجد ضالته هاته إلا في الأدلة العلمية الطبية التي تقلص من هامش الشك لديه وتجعله أكثر دقة في حكمه.[2]

فهذه المرحلة تعتبر من أخطر مراحل الدعوى العمومية بإعتبار أن فيها تقرير مصير المتهم إما ببراءته أو بإدانته والتي قد تؤدي إلى مصادرة حريته، لذلك يمكن الخلاص إلى نتيجة حتمية هو أن الدليل المستخلص من الخبرة الطبية الشرعية وخاصة في يومنا هذا ومع التطور العلمي الهائل لابد من الأخذ به عندما يطرح أمام القضاء الجزائي وخاصة في الجرائم الجنسية والسبب يعود إلى أن القاضي ليس ملم بشكل كبير في العلوم الطبية وأن تقرير الخبير يكون على درجة كبيرة من اليقين وقطع الشك أمام القاضي بالنتائج التي يقوم الخبير بتقديمها، ولكن تبقى قيمة الدليل المستخلص من الخبرة الطبية

[1]- محمد خليل، محمد ذياب،(دور الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمة الإغتصاب دراسة مقارنة مابين التشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر القانون الخاص كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، م. الثامن، ع. الأول، سنة 2024/03/10، ص734، 735.

[2]- المرجع نفسه، ص735.

الشرعية كأي دليل آخر من أدلة الإثبات إلى أن يتم التعديل على النصوص القانونية أو تنظيم قانون يتم إنصاف الطبيب الشرعي والخبرة التي يقوم بإجرائها.[1]

ورأي الخبير في النهاية يبقى مجرد منارة يسترشد بها القاضي، فله أن يأخذ به إذا إقتنع به أو يتركه إذا لم يقتنع بما جاء فيه، كما له أن يأخذ بجزء فقط من هذا التقرير أو عنصر من عناصره التي إقتنع بها ويطرح الباقي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في بعض قراراتها من بينها - القرار الصادر بتاريخ 22 جانفي 1981 من الغرفة الجنائية الثانية بقولها " الخبرة هي الطريقة الإختيارية، لها قوة الطرق الأخرى للإثبات، ولا تتمتع بامتياز.[2]

1- محمد خليل، محمد ذياب، المرجع السابق، ص735.
2- ميسوم بوصوار، المرجع السابق، ص 133.

خلاصة الفصل الثاني:

في كثير من الأحيان يصعب إثبات جريمة هتك العرض، و لذلك يلجأ القاضي الجزائي إلى الإستعانة بالطبيب الشرعي بوصفه خبيرا، و ذلك عن طريق التسخيرة للكشف و المعاينة من خلال فحص الضحية و التأكد من صحتها العقلية و النفسية و عدم خضوعها سواء لمواد مخدرة أو مسكرة.

من بين الأشياء التي تساعد الطبيب الشرعي في التأكد من جريمة هتك العرض، الزمن الذي أرتكبت فيه، فإذا كان فارق الزمن بين الفعل و عملية الكشف طويلة يصعب عليه ذلك لأن هناك آثار تزول بعد مدة من الزمن.

الطبيب الشرعي عمله لا يقتصر على المجني عليه فقط بل يمتد إلى الجاني، و ذلك من خلال إستجوابه و التأكد من صحة ما نسب إليه، و التأكد من كل ما يرتبط بالجريمة سواء فيما يخص لباسه أو جسده.

أما فيما يخص جرائم الفعل المخل بالحياء و بما أنه يقوم بشكل علني يمكن إثباته بشهادة الشهود أو الإعتراف، إلا أنه في حالة الأعمال الشاذة أو التمازج الجنسي، فإن إثباته يقع على عاتق الطبيب الشرعي.

و أهم ما يقوم به الطبيب الشرعي إعداد تقرير يفسر ما قام به من أعمال بناء على طلب القاضي سواء كان فحص الدم و الجروح و درجتها، و الملابس و حالتها، الشعر العالق في جسم و ملابس الضحية، فحص DN A ،بالإضافة إلى التشريح الداخلي و الخارجي.

و فيما يخص التقرير المقدم من الطبيب الشرعي يعتبر دليلا قاطعا في صحة الأفعال المنسوبة للمتهم، و القاضي الجزائي سواء أمام محكمة الجنح أو الجنايات يعتبر دليل إدانة.

خاتمة

خاتمة:

ختاما لدراستنا لهذه المذكرة التي تناولت موضوع الطب الشرعي ودروه في إثبات جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء، تبين لنا أن هاتين الجريمتين هما جريمتين غير أخلاقيتين وتجعل الضحايا في مركز نفسي ومادي صعب، وهو ما كشف عنه الطبيب الشرعي من خلال لقائنا معه، حيث إتضح وجود الضرورة الملحة لتدخل الطبيب الشرعي في المعاينات وإثبات الأفعال المشكلة للجريمتين حيث لاحظنا أن تدخله يكون عبر مراحل مرتبة ترتيبا طبيا وقانونيا سواء في المعاينة الأولى أو خلال الفحص وإعداد التقارير، الأمر الآخر الملاحظ هو الإستعانة التلقائية من السادة القضاة بالطبيب الشرعي سعيا منهم لفهم ملابسات الجريمة وتحديد الضرر الحاصل وصولا إلى الإقتناع الشخصي من خلال الإشارات المدرجة في تقارير الطبيب الشرعي، كما لوحظ عدم وجود التواصل الفعال بين مصالح الطب الشرعي والشرطة القضائية خاصة ما تعلق بحدود ممارسة الإختصاص وكذا طبيعة المهام المسندة للطبيب الشرعي و كذلك تعد جرائم هتك العرض من الجرائم العمدية من ناحية الاعذار و الظروف المخففة لا توجد اعذار مخففة فيها و بالمقابل تشدد العقوبة عندما تكون الضحية قاصرا و من ناحية الشروع فيها يعاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة و نفس الشيء بالنسبة للاشتراك فيها، يعتبر الطبيب الشرعي مساعد للعدالة حين يعجز القاضي الجزائي في اثبات الوقائع الجنائية المعروضة عليه ، يستمد الطبيب الشرعي مهامه بموجب القانون عن طريق التسخيرة التقارير الطبية التي يعدها الطبيب الشرعي لها حجية قاطعة في الاثبات الجنائي ، ومن خلال هذا يمكن الخروج ببعض الاقتراحات من بينها:

حصر تعريف الفعل المخل بالحياء في سلوك معين حتى لا يختلط مفهومه مع مفهوم جريمة هتك العرض.

1- تفعيل الإجتهاد القضائي ونشر قراراته في مجال الطب الشرعي
2- ضرورة توفير التكوين المستمر للأطباء الشرعيين وتطوير أدوات وتقنيات الفحص والتحليل بما يتناسب مع التطورات الحديثة في مجال العلوم الطبية والقانونية
3- وضع المشرع نصوص قانونية تنظم مهنة الطب الشرعي وتحدد علاقتها بالقضاء.

وبعد دراسة ومناقشة هذا الموضوع عموما تم التوصل لجملة من النتائج أهمها:

1- غياب النصوص القانونية التي تحدد علاقة الطبيب الشرعي بالقضاء وكيفية اتصاله بالتحقيق القضائي.

2- عدم وجود قنوات تواصل فعالة بين مصالح الطب الشرعي ومصالح الضبطية القضائية من جهة، وبينها وبين جهاز العدالة من جهة أخرى إلا في حدود ضيقة على مستوى الممارسات العملية.

3- إن التقارير الطبية الشرعية والشهادات الطبية التي يحررها الطب الشرعي تختلف عن باقي الشهادات الطبية العادية التي يحررها أي طبيب ويكمن ذلك في أن هذه التقارير تعتمد على دليل إثبات قوي أمام جهات قضائية الخاصة بالقضايا الجنائية.

ملاحق

SERVICE DE MEDECINE LEGALE

RAPPORT D'EXAMEN MEDICO-LEGAL CONCERNANT LE NOMME

Je soussigné,

Docteur,Médecin Expert en Médecine Légale à L'établissement Public Hospitalier

Agissant sur Réquisition, N°, en date du, de Monsieur l'officier de la police, chef de brigade de la gendarmerie nationale, de la, wilaya de à l'effet de : «Procéder à l'examen clinique du nommé, âgé de, et dire s'il à été victime ou non d'agression sexuelles et/ou physiques»

Certifié avoir accompli la mission le , au service de Médecine Légale à L'E.P.H de et exposons ci-après le résultat de mes constatations.

CONSTATATIONS MEDICALES

- ***L'examen clinique de ce jour retrouve***
- ***L'examen de la région anale retrouve :***

CONCLUSION

L'ensemble des constatations effectuées sur le nommé, âgé de....., permet de répondre aux termes de la mission comme suit :

1. *Qu'il ne présente pas de traces de lésions de violences sur le corps.*
2. *Qu'il n'est pas relevé au niveau de la région anale des signes d'acte contre nature.*

Date

Le Médecin Expert,

1

SERVICE DE MEDECINE LEGALE

RAPPORT D'EXAMEN MEDICO-LEGAL CONCERNANT LE NOMME

Je soussigné,

Docteur,Médecin Expert en Médecine Légale à L'établissement Public Hospitalier

Agissant sur Réquisition, N°, en date du, de Monsieur l'officier de la police, chef de brigade de la gendarmerie nationale, de la, wilaya de à l'effet de : «Procéder à l'examen clinique de la nommée, âgée de, et dire s'il à été victime ou non d'agression sexuelles et/ou physiques»

Certifié avoir accompli la mission le , au service de Médecine Légale à L'E.P.H de et exposons ci-après le résultat de mes constatations.

CONSTATATIONS MEDICALES

- ***L'examen clinique de ce jour retrouve***
- ***L'examen de la région génitale retrouve***
- ***L'examen de la région anale retrouve :.....***

CONCLUSION

L'ensemble des constatations effectuées sur le nommé, âgé de....., permet de répondre aux termes de la mission comme suit :

1. *elle ne présente pas de traces de lésions de violences sur le corps.*
2. *elle ne présente pas de déchirures de la membrane hyménale, par conséquent elle et vierge au sens médical du terme.*
3. *L'absence de signes de violences sexuelles récentes.*
4. *il n'est pas relevé au niveau de la région anale des signes d'acte contre nature.*

Date

Le Médecin Expert,

I

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب التحقيق
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب:
رقم النيابة:
رقم التحقيق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتدب خبير

تم إختياره خارج القائمة المحررة من مجلس القضاء

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة: جناية محاولة اغتصاب قاصر لم تكمل 18 سنة وجنحة ايعاد قاصر لم تكتمل 18 سنة

المواد: المادة 30،المادة 326،المادة 336 ف2 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على المادة 144,143 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

نتدب السيد: الدكتورة قبي لويزة (اخصائية في طب وتوليد النساء)

المقيم بـ: عيادة سهل – شارع 20 اوت بني سليمان المدية .

الخبير الذي تم اختياره خارج قائمة الخبراء المعتمدين

بغية إجراء العمليات الآتية:

-العمل على فحص الضحية القاصرة ، المولودة بتاريخ بالبرواقية إبنة .

. ، عازبة ، ماكثة بالبيت ، جزائرية الجنسية الساكنة:

ولاية المدية بعد التأكد من هويتها و القول :

– إذا كانت عذراء أم لا ؟

– تحديد نوع غشاء البكارة .

– هل أن الضحية حامل أم لا؟ و في حالة ما إذا كانت حاملا تحديد عمر الجنين .

– هل تعرضت لممارسة الجنس من الدبر ؟ في حالة الإيجاب تحديد تاريخ ذلك إن أمكن.

– ابداء اية ملاحظات تروقها مجدية.

و أن يحرر محضرا بالصدق و الأمانة بهذه الزيارة و الإثبات و أن يوافينا بتقرير الخبرة الطبية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلامه للأمر مع إلزام الخبير بالرجوع إلى القاضي الآمر ليحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها في حالة إعتراضه لأي إشكال وفقا لنص المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بمكتبنا، بـ: في:

قاضي التحقيق

رقم النيابة: 20/0009
رقم التحقيق: 20/0012

صفحة 1 من1

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الاحاديث النبوية

1. صحيح مسلم ،كتاب البر و الصلة و الادب ،موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة ،الطبعة الاولى 1417ه/1977م.
2. مسند احمد، اول المسند الكوفيين، حديث حذيم ابن عمر السعدي، رقم 18966، جامع الكتب التسعة ،مرفوع مجلد 31.

ثالثا: القوانين

1. قانون العقوبات الجزائري، ،من الأمر66-156، المؤرخ في1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم بالجريدة الرسمية، ع. 30، من القانون رقم 24-06 ، المؤرخ في 2024/04/28.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يوليو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ، عدد30 ، سنة 1966 ، المعدل و المتمم.

رابعا: المعاجم

1. ابو الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 1994.

خامسا: المراجع

1. أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة ،الجزائر2012.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز فالقانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر ،الجزائر 2003
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 22، دار هومة، الجزائر، 2021.
4. د. إقبال أحمد البشي، المعالجة السريرية الحالات الاغتصاب، وزارة الصحة الإتحادية، الإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية ،الإدارة القومية للصحة الإنجابية ،الطبعة الثانية، أغسطس 2009.
5. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2011.

6. عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.
7. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2015.
8. عبد الصبور عبد القوي مصري، الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق دراسة مقارنة، دار النشر مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2016.
9. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، الرياض 1448ه/2007م.
10. ميسوم بوصوار، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ألقيت على طلبة الماستر، السنة الثانية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، سنة 2023/2022
11. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى ،الجزائر 2009.

سادسا: المذكرات والرسائل الجامعية

1. طراد إسماعيل، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر.

أ-ماجيستر:

1. بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ،سنة 2015/2014.
2. محمد موسى حسن البخيت، المشكلات القانونية والعلمية في جرائم هتك العرض، مذكرة مكملة للحصول على شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط عمان، الاردن،2011.

ب-الماستر:

1. العقون عبد القادر، عبد السلام مختار، جريمة هتك العرض بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ،مذكرة تخرج لنبل شهادة الماستر تخصص احوال شخصية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2017/2016.

2. بكاي ايمان، جرائم الاغتصاب والفعل المخل بالحياء في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة 2021/2020.
3. شاوش سارة، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيض، بسكرة، سنة 2014/2013.
4. فضة خلفي، الجرائم الماسة بالآداب العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي ،تبسة 2022/2021.
5. محمد الطاهر قدري، جرائم العرض في التشريع الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة 2022/2021.

سابعا: المقالات

1. باعزيز أحمد، أستاذ مساعد،(الاحكام القانونية للتسخيرة الطبية)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، في: 201/06/25
2. حيدر عبد الرضا محسن، (الحماية الجنائية للأنثى في جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد دراسة مقارنة)،مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة، المجلد 2020، العدد،9 (31 ديسمبر كانون الاول 2020).
3. عبد القادر،(الطب الشرعي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع،العدد2،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، نوفمبر 2021.
4. عادل يوسف عبد النبي الشكري، مقال بعنوان،(جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة) ،مجلة كوفة ،العدد13.
5. عمر عماري، (جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،العدد العاشر، سبتمبر 2018.
6. كشيدة الطاهر، الوافي السعيد،(دور الشهادة الطبية في الممارسة القضائية)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد8، العدد2، سنة 2023.

7. محمد خليل، محمد ذياب،(دور الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمة الإغتصاب دراسة مقارنة مابين التشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر القانون الخاص كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، م. الثامن، ع. الأول، سنة 2024/03/10
8. نسرين مشتة.، شادية رحاب، (الجرائم الاخلاقية الواقعة على نظام الاسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،المجلد 7 ،العدد2 ،جامعة باتنة 1 ،الجزائر 2010.

ثامنا : المقابلات

1. الدكتور محمد زرور ، رئيس مصلحة الطب الشرعي ، مستشفى محمد بوضياف ، المدية ، 07_05_2024 على الساعة 10:00.
2. الدكتورة أحلام يحياوي ، طبيبة عامة ، المستشفى الجامعي مصطفى باشا ، الجزائر، 05_05_2024 على الساعة 13:00.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير -

إهداء -

قائمة المختصرات -

مقدمة أ

الفصل الأول: الإطار الموضوعي والإجرائي لجريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء 5

المبحث الأول: ماهية جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء 6

المطلب الأول: مفهوم الجريمتين 6

الفرع الأول: تعريف جريمة هتك العرض 6

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة هتك العرض 6

ثانيا: في الشريعة الإسلامية 7

ثالثا: تعريف جريمة هتك العرض في القانون الجزائري 7

رابعا: علة تجريم هتك العرض 8

الفرع الثاني: تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء 8

أولا: في الشريعة الإسلامية 8

ثانيا: في القانون الجزائري 9

الفرع الثالث: صور جريمة الفعل المخل بالحياء 9

أولا: الأفعال التي ترتكب في الأماكن العامة 9

ثانيا: الأفعال التي ترتكب في الأماكن الخاصة 10

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء 11

الفرع الأول: أوجه التشابه بين الجريمتين 11

أولا: من حيث التعريف 12

ثانيا:من حيث الحق المعتدى عليه 12

ثالثا:من حيث الركن المعنوي للجريمتين..... 12
رابعا: من حيث العقوبة..... 12
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمتين..... 12
أولا: من حيث طبيعة الجريمة..... 13
ثانيا: من حيث الركن المادي..... 13
ثالثا: من حيث العقوبة..... 13
رابعا: من حيث مدى الفعل الجرمي..... 13
المبحث الثاني: أركان جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء والعقوبات المقررة لهما..... 14
المطلب الأول: أركان جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء..... 14
الفرع الأول: أركان جريمة هتك العرض..... 14
أولا: الركن الشرعي لجريمة هتك العرض..... 14
ثانيا: الركن المادي لجريمة هتك العرض..... 16
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة هتك العرض..... 20
الفرع الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء..... 21
أولا: الركن الشرعي لجريمة الفعل المخل بالحياء..... 21
ثانيا: الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء..... 21
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الفعل المخل بالحياء..... 23
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي هتك العرض و الفعل المخل بالحياء..... 24
الفرع الأول: عقوبة جريمة هتك العرض والشروع فيها..... 25
أولا: عقوبة جريمة هتك العرض..... 25
ثانيا: عقوبة الشروع في جريمة هتك العرض..... 27
ثالثا: عقوبة المشاركة في جريمة هتك العرض..... 28
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء..... 29
أولا: عقوبة الفعل المخل بالحياء بغير عنف(الصورة البسيطة)..... 29

ثانيا: عقوبة الفعل المخل بالحياء باستخدام العنف (الصورة المشددة) 30
ثالثا: العقوبات التكميلية 31
خلاصة الفصل الأول 32
الفصل الثاني: تدخل الطبيب الشرعي في إثبات جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء 34
المبحث الاول: التدخل المادي 35
المطلب الأول: معاينة الطبيب الشرعي 35
الفرع الأول : الفحص في جريمة هتك العرض 35
أولا : فحص الضحية 35
ثانيا : معاينة الضحية 41
ثالثا: فحص ومعاينة الجاني 43
الفرع الثاني: الفحص في جريمة الفعل المخل بالحياء 44
الفرع الثالث: تحليل العينات (الفحص المخبري) 45
أولا: فحص الحمل والدم 45
ثانيا: الجروح 46
ثالثا: الملابس 46
رابعا: الأجسام الغريبة 46
خامسا: الشعر 46
سادسا: السائل المنوي 46
سابعا: الدم أو البول 47
المطلب الثاني: التشريح 47
الفرع الأول: الفحص التشريحي الخارجي 47
الفرع الثاني: الفحص التشريحي الداخلي 48
المبحث الثاني: التدخل القانوني للطبيب الشرعي 49
المطلب الأول: التسخيرة القضائية 49

الفرع الأول: مفهوم التسخيرة الطبية في جرائم العرض 49
الفرع الثاني: شكل التسخيرة الطبية 50
الفرع الثالث: الجهات المسخرة..... 51
المطلب الثاني: الشهادة والتقرير الطبي..... 52
الفرع الاول: مفهوم الشهادة الطبية..... 52
أولا: تعريف الشهادة الطبية 52
ثانيا: أنواع الشهادة الطبية 53
ثالثا : شروط تحرير الشهادة الطبية..... 55
الفرع الثاني: مفهوم التقرير الطبيب الشرعي..... 57
أولا: شكل التقرير الطبي 57
ثانيا: البيانات التي يتضمنها التقرير الطبي 58
ثالثا: انواع التقرير الطبي الشرعي..... 60
رابعا: حجية التقرير الصادر عن الطبيب الشرعي في تكوين قناعة القاضي الجزائي..... 62
خلاصة الفصل الثاني:..... 64
خاتمة..... 66
الملاحق Erreur ! Signet non défini.
قائمة المصادر والمراجع..... 73
فهرس المحتويات 78

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول : بن عودس حياة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 402350661 الصادرة بتاريخ : 2022/07/14

الطالب الثاني : جحيات سحيت

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 107031828 الصادرة بتاريخ : 2023/09/19

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : البطيء المستعجل ودوره في إثبات جريمة

هتك عرض القصر بالعقل المختل بالسيارة

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني